مخطوطة

ملجأ القضاة عند تعارض البينات

المؤلف

غانم بن محمد غياث الدين البغدادي

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

هذه رسالة ملجاء القضاة عند
تعارض البينات تأليف العلم
العلامة الشيخ غانم
ابن محمد البغدادي
الحنفي رحمه
الله تعالى
آمين

من نعم الله على عبده
ابو السعادات
عثمان الاشقر
المتوفى سنة ١١٧٢هـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الذي في يديه بانه غصبه درهم فالبينة بينة الذي العين في يديه
اذا اقام بينة انه باعه شيئا كذا في مكان كذا فاقام المشهود عليه
شاهدين وانه لم يكن ذلك اليوم في ذلك المكان الذي ذكره الآخر
وكان في مكان كذا لا يختل بهذه الشهادة لانها قامت على النفي
لان قولهما ما كان في موضع كذا في صورة ومعنى وقولهما كان
كانه في مكان كذا ان كان اثباتا فهو تاريخ معنى لان المقصود
تقدم ما قامت عليه البينة الاولى من شهادات التمة ولو اقام
بينة على ذي اليد رجل انه اشتراها من ذي اليد وقبضها
ونقد الثمن واقام ذو اليد بينة ان فلانا اودعنيها اياه
فلا خصومة بينهما من دعاوى جامع الفتوى وصبي باع
كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام بينة على الذي
اوعلاه واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت
مثل الثمن فبينة الغبن اولى باع ضيعة ولده فاقام المشتري
بينة انه باعها في صفره بمثل الثمن والاب اقام البينة انه باعها
وهو بالغ فبينة المشتري اولى وقيل بينة الاب اولى
ولو اقام البايع بينة انه بعتها في صغره واقام المشتري بينة
انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت
العارض باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك الزوجين
لم يسمع وادعى المشتري الاجارة واقاما البينة فبينة المشتري
اولى لانها ملزمة اقام احدهما خارجين البينة انه اشتراه
من فلان وقبضه والآخر بينة انه له فهو بينهما نصفان
من شهادات جامع الفتاوى دار في يد زيد فادعى رجلان انها
ملكه باعها زيد من بكر بمائة دينار وادعى بكر انها ملكه باعها
من عمرو بمائتي درهم واقاما البينة قال ابو يوسف وحمد الله
يقضي بالملك والبيع لكل واحد في النصف بنصف الثمن

حتى يأتي

حتى يأتي عبد في يد رجل ادعى اثنان كل منهما انه اشتراه منه
واقام بينة بذلك وقضى فكل منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف
العبد بنصف الثمن الذي شهد به بينة ورجع بنصف ثمنه
ان كان دفعه وان شاء ترك وان ارخا فهو لاسبقهما تاريخا
وان لم يذكرا تاريخا او ارخ احدهما دون العبد في يد احدهما
فبينة ذي اليد اولى وان لم يكن في ايديهما بان كان في يد
ثالث وارخ احدهما فبينة المؤرخ اولى من باب دعوى الرجلين
من الدرر والغرر ادعى انه اشترت ابنه منذ عشرين
والاب ميت للحال فاقام ذو اليد بينة انه مات منذ عشرين
سنة تسمع وقال عمر الحافظ لا تسمع قال صاحب القنية
والصواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان
يحتاط ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء الوادع عليه
ارضا واقام البينة وقال المدعى عليه بل بحثت بالمفاوضة واقاما
البينة فبينة مدعي الصبا اولى باع ارضا فادعى اخوه
على المشتري ان البايع معتوه واما وصيه فيها وقال
المشتري بل عاقل واقاما البينة فبينة المعتوه اولى
من دعاوى جامع الفتاوى اذا اختلف المتبايعان في قدر
الثمن بان ادعى المشتري ثمنا وادعى البايع اكثر منه او وصفه
بان ادعى البايع انه بدراهم رابحة وادعى المشتري
انه بدراهم كاسدة او جنسه بان ادعى البايع انه
بالدنانير وادعى المشتري انه بالدراهم واختلفا في
قدر المبيع بان اعترف البايع بقدر من المبيع وادعى
المشتري اكثر منه حكم لمن يثبت الزيادة لان البينات
للاثبات وان اختلفا في الثمن والمبيع جميعا بان قال
البايع بعت العبد الواحد بالبيت وقال المشتري لا بل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعث البينين بالف لحجة البايع في الثمن وحجة المشتري في
المبيع اولى يعني يحكم للبايع بالبينين وللمشتري ببينين في
اول باب التحالف من دعاوى الدرر والغرر اقام البايع البينة
انه باعه نصف داره معينا بالفي درهم واقام المشتري بينة
انه اشترى منه نصفها مشاعا بالف درهم يقضى بالنصف
المعين بالفي درهم وبنصف النصف الباقي مشاعا بخمسمائة
درهم من دعاوى الوجيز رجل في يديه عبد وداراقام
رجلان كل واحد منهما البينة انه اشترى منه الدار بالعبد
الذي في يديه وصاحب اليد ينكر دعواهما يقضى بالدار
بينهما وبالعبد بينهما وان كان الدار في يد واحد منهما
قضى القاضي له بالدار وبالعبد للداخل وكذا لو لم يكن
الدار في يده ولكن شهود شهدوا له بقبض الدار تقضى القاضي
له بالدار وان ارخا واحدهما اسبق فالدار له والعبد للداخل
على كل حال سواء كان الدار في يديهما او في يد البايع او في يد
احدهما او شهد المشهود للداخل بقبض الدار ولوارخ احدهما
واطلق الاخر وان كانت الدار في يد البايع فالدار للذي ارخ
والعبد للداخل وان ارخ احدهما وللداخل يد يقضى بالدار
للذي اليد ولذا لو كان لا بغير المؤرخ قبض مشهود به فهو
اولى وان كان لاحدهما قبض معاين وللداخل قبض مشهود
به فالقبض المعاين اولى وان كانت الدار في ايديهما فارخ
احدهما واطلق الاخر يقضى بينهما بالدار وبالعبد بينهما
رجل في يديه دار ادعى رجل انها له اشتراها من ذي اليد
منذ سنة وقال صاحب اليد هي لغلان الغايب بعتها منه
منذ شهر وسلمتها اليه ثم اودعتها ان صدقه المدعي فيما
ادعى من البيع والايداع او علم القاضي ذلك فلا خصومة

بينهما

بينهما وان كذبه في البيع والايداع ولم يعلم القاضي ذلك
فهو خصم للمدعي وان اقام البينة على ما ادعى من البيع والايداع
لا تقبل بينته فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغايب
فاقام البينة على ما ادعى صاحب اليد لا تقبل بينته الا ان
يقيم البينة على الشراء من سنة وان حضر الغايب يعلم
ما اقام المدعي البينة ولم يقض القاضي للمدعي فاقام
الذي حضر البينة على ما قال صاحب اليد تقبل بينته
دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد باع
منه نصفا شايعا منها بالف درهم واقام رب الدار البينة
انه باع منه نصفا معلوما من الدار بالفي درهم فان
القاضي يقضي ببينة البايع ببيع النصف المعلوم بالفي درهم
ويقضي ايضا ببيع النصف المعلوم بالفي درهم ويقضي
ايضا ببيع النصف من النصف الباقي بخمسمائة درهم وان
اقام البايع البينة انه باع منه عشرا غير مقسوم بالف
درهم واقام المشتري البينة انه اشترا منها نصفا
مقسوما بمائة درهم فان القاضي يقضي له بعشر النصف
الذي لم يبع شرائه بخمسمائة درهم ببينة البايع عليه
واما النصف المقسوم يقضي للمشتري بتسعة اعشار
هذا النصف بتسعين درهما والعشر الباقي بين هذا النصف
بخمسمائة درهم ببينة البايع لان بينة البايع فيه قامت
على فصل الثمن عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه باعه
من الذي في يده بالف درهم وقبض الثمن وهو يملكه واقام
رجل اخر البينة انه باعه من الذي في يديه بالف درهم
واختير وهو يملكه والذي في يده ينكر دعواهما قال ابو
يوسف رحمه الله تعالى يرد العبد على المدعيين نصفين

ويضمن الذى في يده لكل واحد منهما نصف قيمته عبد في يد رجل
وادعاه رجلان واقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذى
في يديه بمائة على ان المشترى بالخيار فيه وقتا معلوما والذى
في يده ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه فان الذى في يديه
العبد يكون بالخيار يدفعه الى ايهما شاء وعليه ثمنه للاخر
ولو كان كل واحد من المدعيين يدعى الخيار لنفسه فان
نقضا البيع فان الذى في يديه العبد يدفع العبد اليهما
نصفين ولا يغرم لهما شيأ ولو كانا اقاما البينة على اقراره
بذلك ثم اختار نقض البيع رد العبد اليهما ويضم لهما
قيمة العبد نصفين ولو انهما لم يقيما البينة على الاقرار
وانما اقاما البينة على البيع واختار امضاء البيع قبل
قضاء القاضى بما كان عليه الثمن لكل واحد منهما اذا
قضى القاضى بالبيع والمشترى لم يختر لتفرق الصفقة
فان قضى القاضى بينتهما بالعبد بينهما نصفين في وقت
خيارهما ثم اختارا نقض البيع فالجواب فيه كالجواب فيما
اذا اختار نقض البيع قبل قضاء القاضى لهما ولو اجاز
احدهما البيع قبل ان يقضى القاضى لهما بالعبد نصفين
واختار الآخر نقض البيع كان الذى في يده بالخيار ان شاء
قبل كل نصف بنصف الثمن وان شاء ترك رجل ادعى وارا
في يد رجل واقام البينة انه اشتراها من ذى اليد بالف
وقال ذو اليد لم ابع ثم اقام ذو اليد البينة ان المدعى
قد رد عليه الدار ذكر في الشهادات وقال اقبل بينة
ذى اليد ويبطل البيع وانكاره للبيع لا يبطل ببينته على
الرد سواء كان المدعى قال في انكاره لا بيع بيننا او قال لم
يكن بيننا بيع لان من حجته ان يقول لم يكن بيننا

بيع

بيع الا ان المدعى ادعى هذه الدار مرة ثم بدا له فيها فردها
نقل قول الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انما تقبل
بينة المدعى عليه على الرد اذا ادعى التوفيق وان لم يذكر
محمد رحمه الله تعالى ذلك رجل ادعى عينا في يد رجل انه
لما اشتراه من ذى اليد بالف درهم ونقده الثمن
واقام البينة على ذلك وصاحب اليد يقول هو عندى
وديعة لفلان ولم يظهر عدالة شهود المدعى حتى حضر
المقر له فانه يدفع الى المقر له فاذا ظهرت عدالة شهود
المدعى يقضى له بتلك البينة ولا يكون ذلك قضاء على
المقر له فانه يدفع الى المقر له فاذا ظهرت عدالة شهود
المدعى يقضى له بتلك البينة ولا يكون ذلك قضاء
على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة بعد ذلك انه
ملكه كان اولى به الذى في يديه يقبل بينته وهذه
المسئلة على وجوه ثلاثة احدها والثانية لو اقام
المدعى شاهدا واحدا فحضر المقر له ثم اقام شاهدا اخر
وهذه المسئلة الاولى سواء بجميع ما ذكرنا والثالثة
لو لم يتم المدعى شاهدا حتى حضر المقر له وصدق الذى
في يديه فانه يوم بالتسليم الى المقر له فان اقام المدعى
شهودا قضى له ويكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام
المقر له البينة انه كان اودعه الذى في يديه لا تقبل
بينته رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام المدعى
عليه البينة ان المدعى باع هذه الدار من فلان الغايب
بكذا قبلت بينته وبطلت ببينة المدعى ولا يثبت الشراء
في حق الغايب الا ان يشهد الشاهدان ان المدعى باعها
من فلان الغايب وقبضها الغايب منه دار في يد رجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جاء اخوه وادعى ان الدار كانت لابيهما فلان مات وتركها ميراثا
لهما وطلب الشركة فقال ذو اليد لم يكن لابى فيها حق فلما اقام المدعى
البينة على ما قال اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من
ابيه في صحته او ادعى ان اباه اقر له بها في صحته قبلت بينته
وبطلت بينة المدعى ولو كان المدعى عليه حين ادعى الاخ اجاب
وقال لم يكن لابى فيها حق قط فلما اقام المدعى البينة على
ما ادعى اقام هو البينة انه اشتراها منه في صحته لا تقبل
دار في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها منه بالف فقال ذو
اليد لم ابع فلما اقام المدعى البينة على ما ادعى اقام هو البينة
على ان المدعى رد عليه الدار تقبل بينته وينتقض البيع
بينهما وكذا لو كان قال لم يجر بيننا بيع فلما اقام المدعى البينة
على الشراء اقام هو البينة ان المدعى رد عليه الدار لم تقبل
بينته ولو ادعى رجل على رجل انه باع منى هذه الجارية
بالف درهم وقال ذو اليد لم ابعها منه قط فلما اقام
المدعى البينة على الشراء وقضى له بالجارية وجب بها عيبا واراد
ان يردها على المقضى عليه قال المقضى عليه انه برئ من كل
عيب لها لا تقبل بينته وعن ابي يوسف رحمه الله انها
تقبل دار في يد رجل ادعاها الخ ان وهما بالخيار احدهما
اكبر من الاخر ادعيا انها كانت لابيهما مات وتركها ميراثا
لهما واقاما البينة فقال المدعى عليه في دفع دعواهما ان اشتريت
هذه الدار من الاكبر وهو فلان وصى هذا الاصغر حين كان
صغيرا بكذا فانكر وانكر الوصى ايضا الوصاية فاقام المدعى
عليه البينة على اقرار الوصى انه باع بحكم الوصاية قالوا لا تقبل
هذه البينة الا ان يشهد الشهود انه كان وصيا من جهة
ابيه ومن جهته امه او من جهة القاضي باع لحاجة الصغير بمثل

الثمن

الثمن لانا وان علمنا اقراره انه وصى لم تثبت الوصاية باقراره
ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من باب ذي اليد فقال
ذو اليد ما كانت لابى فيها حق فلما اقام المدعى البينة على انه
اشتراها من الميت وهو يملكها اقام ذو اليد البينة انه
اشتراها من ابيه قبلت بينته ولو قال ذو اليد هذه
الدار ما كانت لابى قط او لم يكن له فيها حق قط فلما
اقام المدعى البينة على ما ادعاه اقام ذو اليد البينة انه
اشتراها من ابيه في صحته لا تقبل بينته وان اقام البينة
ان اباه اقر في صحته انها لي قبلت بينته رجل ادعى انه
باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقاله المدعى عليه ما
اشتريتها منك فلما اقام المدعى البينة على ما ادعاه اقام
المدعى عليه البينة انه اشتراها وكيلي فلان ليسمع دعواه
رجل ادعى دارا انها له وان مورث المدعى عليه كان احدث
يده عليها بغير حق ثم مات وتركها في يد وارثه هذا واقام
البينة على ما ادعاه فاقام المدعى عليه البينة انه مورثه
فلانا كان اشتراها من المدعى بكذا بيعا باتا وتقابضا ثم
مات مورثي فورثتها منه فادعى المدعى لدفع دعوى المدعى
عليه بكذا بيعا باتا وتقابضا ثم مات مورثي فورثتها منه
فادعى المدعى عليه ان مورث المدعى عليه كان اقر ان البيع الذي
جرى بينه وبين المدعى كان بيعا بالوفاء او ادعى على
الثمن يجب علي رد ها اليه واقام البينة على ذلك قال الشيخ
الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني لا يسمع منه هذا
الدفع من دعاوى قاضي خان ادعيا شيا في يد ثالث
فاقام احدهما بينة على الشراء الصحيح منه والاخر بينة على
الشراء الفاسد فبينة الصحة اولى ادعى انه اشترى هذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الضيعة من فلان منذ خمس سنين واقام بينة فقال ذو اليد
ان ذلك الفلان الذى اشتريتها منه اقر قبل شرائك انه لاحق
لى فى هذه الضيعة واقام بينة فهل تدفع ادعى عليه دارا انها
ملكه واثبت بالبينة ثم اقام المدعى عليه بينته ان المدعى
باعها من زوجته وباعتها هى منى ليسمح بيع ارضه من رجل
ثم باعها من اخر فاقام الثانى على الاول بينة انها كانت
رهنا عندى وقت شرائك فكانه باطلا فاقام الاول بينة
دينك كان متقدما وقت الشراء ليسمح وقيل هو دفع فيسمع
ادعى عليه مجحود وفى يديه وارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد
البينة انه اشتراها من وصيه بمثل القيمة واقام المدعى
البينة ان قيمته زيادة على ما اثبته ذو اليد فقيل البينة
المثبتة للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة لعلة القيمة
اولى من دعاوى القيمة ادعى ملكا مطلقا وبرهن فبرهن
ذو اليد انك شريته منى ثم اقلناه لا ينفع اذ كل منهما
يدعى ملكا مطلقا فبينة الخارج اولى وقيل ينبغى ان تقبل
بينة ذى اليد لو ادعى انى شريته من ابيك وبرهن ذو اليد
انه ملكه نسبا الى موته فبينة الشراء اولى جامع الفصولين عبد
فى يد رجل اقام البينة على رجلين انه ابقه منهما بالف درهم
واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه منه بالف درهم ذكر
فى المنتقى انه يقضى ببينة الذى المدبر فى يديه عبد رجل
اقام رجل البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد فى
ملكه بايعه واقام ذو اليد البينة انه عبده اشتراه من فلان
وانه ولد فى ملك بايعه فلان فانه يقضى بالعبد لذى
اليد ذمية يد رجل ادعى رجل انها له واقام البينة واقام الذى
فى يديه البينة ان هذه الدار لفلان الغايب اشتراها

من

من المدعى وعلى بها ان تقبل بينته وتندفع عنه الخصومة
دار فى يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشتراها
من ذى اليد بكذا ونقد الثمن وهو بيكن يقضى بالدار بينهما
نصفين ان لم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء وان ارخا واحدهما
اسبق تاريخا اولى وان ارخ احدهما واطلق الاخر فهو اولى
وان لم يورخا والدار فى يد احدهما فصاحب اليد اولى وان
ارخ احدهما والذى فى يده لم يورخ فصاحب اليد اولى وان ادعيا
الشراء كل واحد منهما من رجل اخر انه اشتراها من فلان
اخر وهو يملكها فان التناقض يتقضى بينهما وان وقتا
فصاحب الوقت الاول اولى فى ظاهر الرواية وان ارخ احدهما
دون الاخر يقضى بينهما انصافا وان كان لاحدهما قبض
فالاخر اولى من دعاوى قاضى خان ولو استحق المبيع قبل
القبض فاقام البايع او المشترى البينة انه للبايع اشتراه
من المستحق وقبضه فتقبل بينته فان لم يجد بينة
تنقض التقايض المبيع بينهما ورد الثمن على المشترى ثم
وجد البايع البينة لا ينقض نقضه ولو كانوا لا استحقاق
بعد قبض المبيع فمن المنتقى من استحسن الوجوب
ولو قاله البايع بعد ذلك هذه الجارية هى هذا العبد وقال
المشترى لا بل هذه واقام البينة تقبل بينة البايع
لانها اخبار بالثمن وانه حق البايع فيكون بينة
بظهرة حقه على غيره اشترى عينين فقبض احدهما
وهلك ثم اختلفا فى قيمتهما فالقول للمشترى ولو
اجدهما بعد قبض والباقى بحالته اختلفا فى قيمة
الهالك فالقول للبايع والبينة له ابتاع البايع البينة
ان المبيع هلك فى يد المشترى واقام المشترى البينة

انه هلك في يد البايع فالقول للمشتري والبينة للبايع وكذا لو اختلفا في استهلاكه اي يكون القول للمشتري والبينة للبايع ولو كان الخيار لاحدهما واختلفا في الاجازة والنقض في المدة فالقول لمن له الخيار ادعى الفسخ او الاجازة والبينة بينة الاخر وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي الاجازة ايهما كان والبينة لمدعي النقض ولو كان الخيار لهما واختلفا في النقض والاجازة في المدة فالقول لمدعي النقض والبينة للاخر لان احدهما ينفرد بالنقض وكا ينفرد بالاجازة وان اختلفا بعض مضي المدة فالقول لمدعي الاجازة والبينة لمدعي النقض من باب الاختلاف في المبيع من الوجه اختلفا في قدر المسلم فيه او جنسه او صفته او رهانه او اختلفا في راس المال كذلك نحالفا وتراادا وان اقام احدهما البينة قضى له وان اقاما البينة قضى لرب السلم ولو اختلفا في راس المال واقاما البينة قضى للمسلم اليه لانه ببينته تثبت الزيادة في راس المال وان اختلفا في مضي الاجل في السلم فالقول للمطلوب انه لم يحل وان اقاما البينة قبلت بينة الطالب لانها تثبت زيادة اجل من باب الاختلاف في السلم منه ايضا

كتاب الشفعة

اذا اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن فالقول للمشتري مع يمينه والبينة للشفيع عندها وعند ابي يوسف البينة للمشتري ولو هلك المشتري البناء مختلف هو والشفيع في قيمة البناء فالقول للمشتري مع يمينه والبينة له ايضا على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله هكذا قاله محمد رحمه الله لانها تثبت زيادة في رغبة المرغبة وقال ابو يوسف رحمه الله على قياس قول ابي

حنيفة

حنيفة للشفيع لانها موجبة التسليم على المشتري وبينة المشتري غير موجبة شيا على الشفيع ولو قال المشتري اشتريت البناء المرصة فلا شفعة لك في البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتهما جميعا فالقول للشفيع مع يمينه على العلم والبينة بينة المشتري عند ابي يوسف وعند محمد بينة الشفيع اولى ولو قال المشتري احدثت فيها هذا البناء والشجر والزرع وكذبه الشفيع فالقول للمشتري وان اقاما البينة فبينة الشفيع اولى دار في يد رجل اقام البينة ان فلانا اودعها اياه واقام شفيعها البينة انها اشتراها من اجنبي فقضى له بالشفعة لان ذا اليد انتصب خصما للمدعي بدعوى الفعل

كتاب الاجارة

اذا ادعى المستاجر انه استاجرها بعشرة دراهم ليركبها الى موضع كذا فقال الموجر استاجرتها بعشرة الى نصفه واقاما البينة فبينة المستاجر اولى ولو ركبها فاذا هلك شاة فقال رب المتاع شرطت لك ان تركبني غير الموضع الذي هلك فيه وقال الراعي لا بل شرطت علي الراعي اولى لانه المتناول ولو اودع في يد رجل ودعا فجاء كل واحد منهما واقام البينة انها داره اجرها الذي في يده يوما بعشرة دراهم وانه سكنها والذي في يده يبكر دعا هما ويقول الدار لي فانها ياخذ ان الدار بينهما ويا خذان منه عشرة دراهم يكون بينهما استحسانا وفي القياس ياخذ كل واحد منهما عشرة دراهم منه دعوى المالك ويشهد من دعاوى قاضي خان ادعى على رجل انه اكرى بالتخويص بجنس الوالي

سبكة الألوكة
www.alukah.net

والمضروب على ان يستاجر منه حانوتا فاقام بينة واقام
المؤجر بينة بانه كان طتابعا فبينة المواضعة اولى
من اكراء مشتمل الاحكام فسقط احد مصراعي باب
المستاجر فادعاه المؤجر والمستاجر فالقول لرب الدار
وانه اقاما البينة فبينة المستاجر ازلك وجيز رجل
استاجر دارا او دابة او عبدا ولم يتفرق المتاجر
بعد حتى اختلفا فادعى المستاجر ان الاجرة خمسة دراهم
وقال الاجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان فاذا
نكل لزمه دعوى صاحبه ويبدا يمين المستاجر فان
حلفا فسخ المتاضي المعقد بينهما وايهما اقام البينة
قبلت بينته وان اقاما البينة يقضى ببينة الاجر
لانه يثبت حق نفسه اذ اقال المستاجر اجرتني شهرين
بعشرة دراهم وقال الاجر لابل شهرا واحدا بعشرة
دراهم فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما
جميعا قبلت بينة المستاجر وان اختلفا في الاجر والمدة
جميعا او في الاجر والمسافة جميعا فقال الاجر اجرتك
الى القصر بعشرة دراهم وقال المستاجر لابل الى الكوفة
بخمسة دراهم فانهما يتحالفان فاذا حلفا فسخ المعقد
بينهما فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى
بالبينتين جميعا فيقضى بزيادة الاجر ببينة الاجر
ويقضى بزيادة المسافة ببينة المستاجر وايهما ابطل دعوى
صاحبه اولا هذا اذا اتفقا ان الاجر كله الدراهم
او الدنانير فان اختلفا في الجنس فقال الاجر اجرتك هذه
الدابة الى القصر بدينار وقال المستاجر لابل الى الكوفة
بعشرة دراهم فايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة
يقضى

يقضى الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذ الان القصر
على النصف من بغداد الى الكوفة يقضى الى القصر بدينار
ببينة الاجر وتنصف القصر الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة
المستاجر ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه احمر فصبغه اصفر
فعمل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم
وقال رب الثوب بدانقين فايهما اقام البينة قبلت البينة
وان اقاما البينة يؤخذ ببينة الصباغ ورجل ركب سفينة
رجل من ترمذ الى الملح بخمسة دراهم وقال الراكب استاجرتني
لاحفظ السكان الى الملح بعشرة دراهم يتحالف كل واحد منهما
وان حلفا لاجر لاحدهما على صاحبه وان اقاما البينة كانت
بينة الراكب وهو الملاح اولى يقضى له بالاجر على صاحب
السفينة ولا اجر عليه لصاحب السفينة رجل قال لاخر
اني اركبته بغداد معه ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وقال
المدعى عليه لا بل استاجرتني لابلغه الى فلان ببلخ بخمسة
دراهم فانه يتحالف كل منهما فان حلفا لا يجب شيء وان اقاما
البينة كانت البينة بينة صاحب البغل من قاض خان

كتاب الهبة

وتصح زوجا على ثلاث عضوهما او بطلقها على ما لها
فوهبت له ما لها فطلقها وقع رجعي بلا شيء لانه بمعنى
الاكراه ولو انكر الخروج بذلك فالقول قوله وان اقاما
البينة فبينة المراة اولى من جامع المتاوى ادعى هبة
عين وقبضه من ذي اليد وادعى اخران ذا اليد رهنها
اياه وقبض وبرهنا فبينة خارج اولى هذا اذا لم
تكن الهبة مشروطة بعوض وان كانت مشروطه فبينة
مدعي الهبة اولى من دعاوى شرح المجمع ولو ادعى رجلان

اقام احدهما البينة على الهبة والقبض من الرجل واخر اقام البينة على الوقتة والقبض من ذلك الرجل ايهما سوا ان كان يحتمل القسمة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضى بشى وقيل بانه يقضى لهما عند الكل وقال بعضهم لا يقضى بشى عند الكل في اول فصل في دعوى الملك لسبب من دعاوى قاضى خان رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبها منه في الصحة وقبضه وبقيه الورثة قالوا ذلك في المرض كان القول لمن يدعى الهبة في المرض وان اقاموا البينة فبينة ذى الهبة في الصحة اولى في اخر فصل فيما يتعلق بالنكاح من الهزاز الولد من دعاوى قاضى خان كتاب

الوديعة رجل في يديه وديعة لرجل فجا رجل وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكلمه في ذلك سنة واقام البينة فاقام الذى في يديه الوديعة بينة انه الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة انه شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه نصفها لى وديعة عندى لفلان ولم يقم البينة على الوديعة فاقام المدعى البينة على دعواه ثم اقام المدعى البينة ان نصفها وديعة عنده لفلان بطل دعوى المدعى في النصف وهل يبطل في الكل قال بعضهم يبطل قال رضى الله عنه وفيه نظر اشار في الجامع الى انه لا يبطل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام المدعى عليه البينة انها وديعة عنده لفلان انفقت عنه دعوى المدعى فان حضر فلان ينسلم المدعى عليه الدار اليه فاعاد المدعى الاول دعواه على الغزله فاجاب انها

وديعة

وديعة عنده لفلان اخر تحمل بينته وتدفع خصومة المدعى من باب ما يبطل دعوى المدعى قبل القضاء دعوى قاضى خان ولو قال ذو اليد انها في يدى ولم يرد فبرهن المدعى انه له ثم برهن ذو اليد على الايداع لا يسمع ولو قال اولا هو فى يدى لا انه وديعة يسمع جامع الفصولين اذا اقام رب الوديعة البينة على الايداع بعد ما يجحد المودع واقام المودع بينة على الضياع فهذه المسئلة على وجهين الاول ان يجحد المودع بانه يقوله للمودع لم تودعنى وفى هذا الوجه ضامن وبينته على الضياع من الجحود او بعده والوجه الثانى ان لا يجحد الايداع وانما يجحد الوديعة بان قال ليس لك عندى وديعة ثم اقام البينة على الضياع قبل الجحود فلا ضمان مستدل الاحكام لو قال المودع رددت الوديعة اليك او ضاعت عندى انكر المودع وقال لا بل لم تدفعها فالقول للمودع مع يمينه والبينة بينة ايضا لان بينة المالك قامت على نفى الرد والبينة على النفى لا تقبل وجئ ادعى احد الخارجين على ذى اليد انك غصبت هذا منى والاخر ادعى انى اودعت هذا الشئ عندك وبرهنا نصف بينهما لاستوايهما فان المودع ان جحد الوديعة صار قاضيا من صدر الشريعة من باب دعوى الرجلين ولو اقام احدهما البينة على الايداع فيما في يد ثالث واقام الاخر البينة على الملك المطلق يقضى المدعى الايداع من باب ترجيح البينات من دعاوى الوجيز رجل ادعى دارا في يدى رجل انها له اشتراها من ذى اليد بكذا او نقد الثمن وقبضها واقام بذلك البينة انها لفلان الغايب اودعنيها تقبل بينة المدعى عليه وتدفع عنه الخصومة من فصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ودعوى الهلاك بسبب من دعاوى قاضيخان والله اعلم

كتاب الغصب

اقام الغاصب البينة على رد المغصوب الى المالك واقام المالك البينة على ان الغاصب اتلفه ضمن الغاصب اقام المالك البينة انه مات المغصوب عند الغاصب واقام الغاصب البينة انه مات عند المالك فبينة الغاصب اولى من غصب الوجيز ولو اقام احدهما البينة على الغصب فيما في يدي ذاك واقام اخر البينة على الملك المطلق يقضى لمدعي الغصب من باب ترجيح البينات من دعاوى الوجيز رجل اقام البينة على رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم واقام اخر البينة على ان هذا المدعى عليه اغتصب منك الجارية منذ شهر قال محمد بن شجاع قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى هي للذي اقام البينة على الوقت الاخر ويضمن المدعى عليه قيمتها لصاحب الوقت الاول وفي قياس قول ابي يوسف هو للذي اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن للاخر شيئا من فصل دعاوى المنقول في قاضيخان وفيه ايضا رجل غصب من رجل شيئا فاقام المغصوب منه البينة على الغصب وعدلت فادعى الغاصب ان المغصوب منه اقر انه للغاصب هل تقبل بينة الغاصب والغصب في يده او يامره القاضي بتسليم المغصب الى المدعي لانه يسأله البينة لجحود ذلك على ما ادعى من الاقرار قال محمد رحمه الله ان ادعى ان البينة حاضرة قبل بينته واقرت المغصب في يديه ولو كان المغصوب دارا فاقام صاحبها البينة ان الغاصب هدم الدار واقام الغاصب البينة انه رد ها على صاحبها فالبينة بينة صاحبها اولى ولو اقام صاحبها

البينة

البينة انها ماتت عند الغاصب واقام الغاصب بينة انه ردها فماتت عند صاحبها قال ابو يوسف رحمه الله بينة صاحبها اولى وقال محمد رحمه الله يقضى ببينة الغاصب اذا اقام صاحب الارض غصبتها مني ببينة وقال ذو اليد غصبتها غير مبنية ثم اعدت البناء واقاما البينة كانت بينة الغاصب اولى كتاب الجنايات لو جرح رجل انسانا ومات المجروح فاقام اولياؤه بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى والاصل في ذلك ان بينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء من شهر او الدور والمغرور ادعى على اخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه وقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت للطلق بعد الضرب لا يصح الدفع ولو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقاما البينة هذا على الصحة والاخر على الموت بالضرب ببينة الصحة اولى مشتمل الاحكام رجل ادعى على رجل انه قتل اخاه عمدا واقام البينة فادعى القاتل ان للمقتول ابنا وانه قد عفا عنه فان القاضي يامر باحضاره واحضار شهوده فيما القاتل برجل ويشاهدون فشهدوا ان هذا الرجل ابن المقتول وانه قد عفا عنه قال يقتل شهادتهما وبثبت النسب وان كان الرجل جاحدا ويبطل القصاص من باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضا من دعاوى قاضيخان ادعى على رجل انه امر صبيا ليضرب حماره ويخرجه عن كرمه فضربه الصبي حتى مات واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة ان ذلك الحمار لا يدخل بينة المدعى عليه لانها قامت على النفي متصورا من باب

تهانيز الشهادة من المنتقى كتاب

الاقرار ولو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقال الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له من شرحها دات مشتمل الاحكام اذا ادعى المقر له الاقرار عن طوع والاخر عن كره فبينة المكره اولى من اكراه مشتمل الاحكام رجل ادعى في يد رجل بيتا او دارا بماله واقام البينة وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى اقام الذي في يديه البينة ان المدعي اقر عند غير القاضي انه لا حق له فيه ان شهد وا انه اقر بذلك قبل القضا بطل القضا وان شهد وا انه اقر به بعد القضا لا يبطل القضا من فصل تكذيب الشهود من قاضي خان رجل ادعى على رجل الفا واقام البينة وقضى القاضي له بالمال ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر قبل القضا انه ليس عليه شي يبطل عنه المال من فصل دعوى المتولي من دعاوى قاضي خان دار في يد رجل ادعى رجل انه ورث هذه الدار من ابيه واقام ذو اليد البينة ان اباه الميت كان اقر ان الدار ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي كان ذلك مبطلا بينة المدعي ودعواه من باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضا من دعاوى قاضي خان رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وان صاحب اليد اقر له به فاقام البينة على ذلك فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي استوهبه مني وسلمت بينة المدعي وتندفع الخصومة عن ذي اليد لان كل واحد منهما اقام البينة على اقرار صاحبه انه له فبطلت البينتان لكان المتعارض فتترك العين في يد ذي اليد من باب ما يبطل الدعوى قبل القضا من قاضي خان ادعى عينا في يد رجل

فاقام

فاقام ذو اليد بينة على اقراره الخارج لم يقض بها ولو اقام كل واحد بينة على اقرار صاحبه لم تهاترتا ويقضى لذي اليد من دعا — دعوى جامع الفتاوى ادعى على رجل بستة دنانير فقال المدعى عليه انا ابرائي عن هذه الدعوى واقام بينة واقام المدعي بينة انه كان اقر بستة دنانير قبل ان يبرأه قيل يقبل بينة المدعي في دفع الدفع وقيل لا يقبل يعني يصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا يصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل ان ذكر الخصم القبول او التصديق في الابرا لا يصح والا يصح من باب البينتين المتصادقين من القنية ادعى على ضيعة واقام بينة تقبل القضا ادعى ايضا ان المدعى عليه اقر بنصف هذه الضيعة واقام بينة وقضى القاضي له بالنصف وسلمه اليهم اقام رجل اخر بينة انه اشترى جميع هذه الضيعة من المدعى عليه قبل اقراره ملك بذلك اقامهم قبل القضا له اقام ذو اليد دفع بينة حاصلة ان المدعي ليس اقر قبل شرائه بل سنة انه لا حق له في هذه الضيعة قضى القاضي ببطلان دعوى البيع فلا يبطل حكمه في النصف الذي حكم به للمدعي ودفعه هذا مسموع من قبل الباقر وخير المؤيري ليس بدفع لانه يمكن انه لا يكون له حق وقت الاقرار ثم يتجدد له الحق من باب الدفع في الدعوى من القنية وفيها ادعى عليه مالا لا معلوما واقام المدعي عليه بينة على الابراء المدعي انه استوفى منه هذا المال كذا ادرها لا يقبل دعواه فيما سوى ذلك رجل في يده دار ادعى رجل انها له اشتراها منه باثني عشر الفا ذكر في الينابيع ذكر في الفتاوى ان ذا اليد اذا اقام البينة على ما ادعاه اقام المدعي البينة على ما ادعاه اقام ذو اليد البينة انه اباه كان اقر ان الضيعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
سبحانه من لا حجة اقوى من كلامه ولا معارض له في احكامه
والصلاة على من ايد بالايات النظام وعلى آله واصحابه
الكرام وبعد فيقول العبد الراجي الى الله الغني غانم بن محمد
البغدادي هذه رسالة في تعارض البينات جمعتها
لبعض اخواني من القضاة بعد الالتماس لتعريضها وكفاية
والله العاصم عن الخطأ في الرواية والدراية وسميته ملجأ
القضاة عند تعارض البينات كتاب
النكاح اذا ادعت اثنتان نكاح رجل واقام كل واحدة
منهما البينة على سبق نكاحها والزوج لا يدري فرق بينهما
وبين الزوج لان نكاح احدهما باطل بيقين ولا طريق
الى التعيين ولهما نصف المهر اتفاقا في رواية المبسوط
لانه وجب للاولى منهما فقط ولم يدر من هي فنصف بينهما
وانما وجب النصف لوقوع الفرقة قبل الوطء لا من قبلها
وهذا اذا كان مهرها متساويين وهو مسمى في العقد ولا
الفرقة قبل الدخول وان كانا مختلفين يقضى لكل واحدة
منهما بربع مهرها وان لم يكن مسمى في العقد يجب متعة
واحدة لما بيدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول
يجب لكل واحدة منهما المهر كاملا لانها استقر بالدخول
فلا يسقط منه شيء وانما قلنا والزوج لا يدري لانها لو
الزوج لو عين احدهما فقضى بنكاحها لتضادا تهما وفرق بينه
وبين الاخرى وقد ذكرنا هذه المسئلة في شرح درر البحار
بما فيها من الخلاف اذا ادعى نكاح امرأة فانكرت فاقام
البينة انها امرأته وادعت هي انه تزوج اختها او امها
او ابنتها واقامت البينة والزوج ينكر لا يقضى بنكاح

الغاية

الغاية بالاجماع واما الحاضرة فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
يقضى بنكاحها وعندهما لا يقضى بنكاحها ايضا بل يوقف
الامر الى ان تحضر الغائبة فان حضرت واقامت البينة على
ما ادعت لها الحاضرة يقضى بانها امرأته ويفرق بين الزوج
والحاضرة وان انكرت ذلك يقضى بنكاح الحاضرة بينه
الزوج ولا يلتفت الى بينة الحاضرة من الحقائق وكذا اذا
اقامت الحاضرة بينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة لا يقضى
بنكاح الغائبة ويقضى بنكاح الحاضرة ولو اقامت الغائبة
بينة انه تزوج بها ودخل بها او قبلها او مسها بشهوة
فرق القاضي بين الحاضرة وبين المدعي ولا يقضى بنكاح
الغائبة خزانة اذا اختلف الزوجان في قدر المسمى فادعى
الزوج انه تزوجها بالف وادعت المرأة بالفين واقاما البينة
على ما ادعياه تقضى بينة المرأة لانها اثبتت الزيادة وان لم
يكن لهما بينة فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يحلف كل منهما
على دعوى صاحبه من غير فسخ النكاح فاذا حلفا لم
يجب واحد من المسميين فيجب مهر المثل وعند ابي يوسف
رحمه الله القول قول الزوج مع يمينه الا ان يأتي بشيء
شنيع او ان يدعي ما دون عشرة دراهم او يدعي تزوجها
على خمر او خنزير من الحقائق ولو اقامت امرأة البينة على رجل
انه ابنه الميت كان تزوجها يوم النحر بمكة وتقضى للقاضي بنكاحها ثم
اقامت اخرى امرأة البينة انه كان تزوجها بخراسان في ذلك
اليوم لم يقبل بينتها من غير فصل في تكذيب الشهود
بما مضى وجاء اذا ادعى انسان نكاح امرأة واقام كل منهما
بينة على انها زوجته وهي ليست في يد احدهما لم يقض لواحد
منهما البينتين لتعذر العمل بهما لان المحل لا يقبل الاشتراك

قبلت بينته من باب ملي بطل دعوى المدعي قبل القضاء وادعاء
كتاب الصلح اذا ادعى احدهما الصلح عن
طوع وادعى الاخر عن كره فبينة مدعي الكره اولى من شهادة
المبينة رجل ادعى عينا في تركة ميت واقام البينة ثم ان وارثا
اخر غير الذي اقيمت عليه البينة صالح المدعي على بعض
ما ادعى بان ادعى مائة دينار والصلح على عشرين فاطالب
يبطل الصلح اقام البينة وقال اقيم البينة ان مورثي اداكه
هذا المال وذا كالباطل ولم يقع الصلح صحيحا ان مدعي
الا بقاء غير المصالح يسمع المدفع اما الوارث هنا المصالح
ان يقيم البينة على هذا الدفع لا يسمع مشتمل الاحكام
كتاب الرهن اذا اختلف الراهن
والمرتهن في قيمة الرهن بعد هلاكه فالقول للمرتهن والبينة
للراهن قال المرتهن اخذت المال وزودت الرهن وانكر
الراهن الرد واقام البينة فالبينة للراهن قال الراهن
رهنتك هذه العين وقبضتها مني والعين قائمة في يد
المرتهن وهو منكر وقال بل رهنتني عينا اخرى فالقول
والبينة للمرتهن ولا تقبل بينة الراهن وان كانت العين
هالكة فالبينة للراهن اذا كانت قيمته ما يفي بالراهن
وجنايته اذا اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن هلك
في يدك فعليك قيمته هلك في يدك بعد ما قبضته بحكم
الراهنة فالقول قول الراهن والبينة بينته ايضا ولو
قال المرتهن هلك في يدك قبل ان اقبضه منك يحكم
الرهن فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن تقبل
الفتاوى ولو قال المرتهن هلك الرهن ينفي الراهن
قبل ان يقبضه كان القول قوله والبينة بينة الراهن
ولو قال

ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما وقال
الراهن رهنت احدهما كان القول قول الراهن والبينة
بينة المرتهن ولو رهن عبدا فعور فقال الراهن كانت قيمته
يوم العقد مائة وذهبا بالاعوار خمسماية نصف الدين
وقال المرتهن كانت قيمته يوم الرهن خمسماية وذهب
بالاعوار ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لان
الظاهر انه لا يرهن بما لا يتغابن الا ما يساوي الفا والكر والبينة
ايضا بينة قاضي خان ولو اقام الراهن بينة انك رهنته عندي
سليما قيمته عشرة واقام المرتهن بينة انك رهنته عندي
معيبا قيمته خمسة فبينة الراهن اولى من باب البينتين
المتضادتين من الفتاوى كتاب المزارعة
رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة جايزة فزرعها العامل
واخرجت زرعا فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج وقال
رب الارض شرطت لك الثلث كان القول لصاحب الارض
مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان عندنا لان
فايدة التحالف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن
الفسخ وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضي
ببينة المزارع لانهما تثبت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع
يتحالفان ويرد المزارعة وايهما اقام البينة قبلت وان
اقاما البينة يقضي ببينة المزارع وان كان البذر من قبل
العامل وقد اخرجت الارض زرعا واختلفا على هذا
الوجه كان القول قول العامل مع يمينه ولا يتحالفان وايهما
اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضي ببينة من لا
بذر منه وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا وجاز دفع
الى رجل ارضا ليزرعها ببذره ويقتسمان الخارج منهما فلما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حصل للخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا من
الخارج وقال الاخر بل شرطت لي نصف الخارج كان القول
قول صاحب البذر والبينة بينة الاخر وان لم يخرج الارض
شيأ بعد الزرع فقال صاحب البذر شرطت لك نصف الخارج
وقال صاحب الارض شرطت لي عشرين قفيزا ولي عليك
اجر الارض كان القول قول المزارع لان رب الارض يدعي
عليه اجر الارض وهو ينكر وان اقاما البينة كانت البينة
بينة المزارع قاضيخان ولو اختلفا في جواز المزارعة
وفسادها بان ادعى احدهما الفتقة وادعى الاخر فترة معلومة
فالقول لمدعي الفساد قبل المزارعة وبعدها القول لمدعي
البذر ادعى الفساد او الجواز والبينة بينة مدعي الجواز
في الحالين ولو كان البذر من رب الارض فقال شرطت
لك النصف وزيادة عشرة افقزة وقال العامل النصف
فالقول للعامل والبينة لرب الارض سواء اختلفا قبل المزارعة
او بعدها وجيز ولو اقام البينة على ارض فيها زرع فقضى
القاضي بالارض والزرع لمن ادعى عليه الزرع له
واقام البينة انه زرعه ببذره قبلت ولو ادعى ارضا
فيها اشجار فاقام البينة قضى له ثم ان المدعى عليه ادعى
انه غرس الاشجار وقد كانوا شهدوا بالارض لا غير لم يسمع
دعواه ولو شهدوا بالارض والغرس بغير دعوى جامع
الفتاوى كتاب المضاربة ولو قال رب
المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعد
ما نض فالقول لرب المال والبينة بينته ايضا والمضارب
ضامن وقبل التنضيض فالقول له ولا ضمان عليه اي القابض
ولو اختلفا في قدر ما شرط من الربح للمضارب فالقول لرب

المال مع يمينه والبينة للمضارب ولو قال رب المال وقعت
مضاربة في الطعام خاصة وقال المضارب عاسميت لك
تجارة يجبنها فان كان قبل التنضيض لا يكون للمضارب في
الحنطة وان اختلفا بعد التنضيض فالقول للمضارب
والبينة لرب المال وان اتفقا على المضاربة الخاصة واختلفا
في جنس التجارة فالقول لرب المال والبينة للمضارب
ولو قال المضارب امرتني بالنقد او النسيئة وقال رب
المال امرتك بالنقد فالقول للمضارب والبينة لمدعي
التخصيص وجيز ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد
قسمة الربح فقال المضارب قسمت بعد قبض راس المال
وانكر رب المال قبض راس المال كان القول قول رب
المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب ولو قال
رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة فقال المضارب
لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال وان
كان فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب
والبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الزيادة
ولو قال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب
شرطت لي مائة درهم اولم يشترط لي شيأ ولي اجر المثل
كان القول لرب المال لان المضارب يدعي اجرا في الذمة وهو
ينكر وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب لانها قامت
على اثبات الاجر في ذمة الآخر ولو قال المضارب اقرضتنيها
وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال
وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب من مضاربة
قاضيخان اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب
رددت عليك راس المال بعد ما اقتسمنا وانكر رب المال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان القول قول رب المال وان اقاما البينة فاقام رب المال على ان المضارب اقر انه لم يرد عليه راس المال واقام المضارب البينة على اقرار رب المال انه رد عليه راس المال فهذه على وجوه ان ارخا وقتا وتاريخ احدها اسبق من الاخر يقضى لاخر المتاريخين وان ارخا وتاريخا سواء او طلقا يتقضى ببينة المضارب في فصل دعوى المتقول من دعاوى قاضيخان كتاب الشركة ولو امر المتاوضين رجلين يشتريان عبدا لهما وسمى جنس المبيع والثمن فاشتراياه وقد افترق المتفاوضان عن الشركة تقايلا الامر اشتراياه بعد التفرق فهو لهما خاصة وقال الاخر اشتريناه قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الامر والبينة بينة الاخر ان اقاما البينة وان قال الامر اشتريناه قبل الفرقة وقال الاخر اشتريناه بعد الفرقة كان القول قول الذي لم يامر والبينة بينة الامر وكان هذا في شركة المفاوضة فلو كذلك رجلا ادعى على رجل انه شاركه وجحد المدعى عليه ذلك والمال في يد الجاحد فاقام المدعي بينة وشهدا لشهود انه مفاوضة وان هذا المال الذي في يديه من شركتهما او قالوا هو بينهما نصفان او لم يقولوا اذ لم يكن شهدوا انه مفاوضة فانه يقضى للمدعي بنصفه اما اذا شهدوا انه مفاوضة وان المال بينهما او شهدوا ان المال بين شركتهما فقط هو لان المفاوضة تقتضي المساواة في المال واما اذا شهدوا انه مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا والاول سواء يقضى بالمال بينهما لانهم قالوا هو مفاوضة وقضية المفاوضة المساواة في مال الشركة واذا قضى بما في يديه بينهما فلو ان المدعي عليه اقام البينة على ان المال له ميراث من

من مورثه او هبة او صدقة من غير المقضي له ان كان شهود المدعي شهدوا انه مفاوضة وان المال الذي في يديه من شركتهما او شهدوا انه مفاوضة وان المال الذي في يديه بينهما نصفان لا تقبل بينة المدعى عليه على الميراث والهبة والصدقة وان كان شهود المدعي شهدوا انه مفاوضة ولم يزيدوا وعلى ذلك ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في خلافه وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا تقبل بينة المقضي عليه وعلى قول محمد رحمه الله في هذا الوجه تقبل بينة المقضي عليه بالهبة والصدقة وغير ذلك وفيما اذا شهدوا ان المال الذي في يديه من شركتهما او هو بينهما لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ان المدعى عليه ادعى عينا انه له خاصة وهب شريكه منه حصته واقام البينة على الهبة والقبض تثبت بينته وان رجلا ادعى على عبد لزيد رجل انه شريك ذي اليد في هذا العبد واقام البينة وقضى له بنصف العبد فادعى ذو اليد بعد ذلك انه ميراث له من ابيه لا تقبل بينته الا ان يدعي التلقي من المقضي له واذا مات احد المتفاوضين والمال في يده الجاني منها فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد الحي فاقام الورثة البينة انه اباهم كان شريكه شركة مفاوضة لا يقضى لهم بشيء مما يدعي الا ان يقيموا البينة انه من شركة بينهما او يقيموا البينة ان المال كان في يد الميت في حياته قبلت بينة الجاني ولو كان المال في يد الورثة وهم يجحدون الشركة فاقام الحي البينة على شركة المفاوضة واقام ورثة الميت انه اباهم مات وتركه هذا ميراثا من غير شركة بينهما لا تقبل بينة الورثة ويقضى بنصف المال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للمدعي في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى او في قول محمد رحمه الله
تقبل بينة الوارث على الميراث قاضي خان كتاب
الخصومة لو ادعى دارا واحد كل واحد منهما داخلة وادعى احدهما
بينتاني يد الاخر وقع في قسمته واقاما البينة اخذ بينة
المدعي ولو اختلفا في حد وحايط بين الصبيين فقال كل واحد
هذا الصبي ادخل في نصيب صاحبي واقاما البينة قضى
لكل واحد منهما بالحد الذي في يد صاحبه كتاب
الدعوى اذا نازع انسان في شاة واقام البينة على النتاج
قضى لصاحب اليد شهد على اخر واقاما البينة على النتاج
قضى به الان يعيد صاحب اليد البينة على النتاج ولو
نازعا في جارية واقام كل واحد منهما البينة انها ولدت
في ملكه من امته قضى للذي في يديه ولو اقام المدعي البينة
على الجارية التي عناها المدعى عليه انها ملكه ولدت في ملكه
واقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضى بها لولدها
للمدعي ثابت بينه على المال وبينه على البراة وارخا فلغى كان
تاريخ البراة سابقا يقضى بالمال وانه كان لاحقا يقضى
بالبراة وان لم يورخا او ارخت احدهما دون الاخرى او ارخا
وتاريخهما سواء فالبراة اولى لان البراة انما تكون حجة
بحجة صحيحة ولا صحة لها الا بعد وجوب المال والظاهر انه
كان بعد وجوب المال ولو برهن انه ابن ثمة لابيه واعد برهن
الدافع ابن ابيه ثمة لابيه قبل الحكم بالاول يندفع وكذا
لو برهن ان الميت اقر انه ابن ثمة لابيه الى اذا ادعى على احدهما
وسلما قاله المدعى عليه على وجه الدفع انك قد اقررت
بالبراة فاقام البينة ثم قال المدعي على وجه الدفع ايضا
انك قد اقررت بهذا المال بعد اقرارك بالبراة هل يندفع

دعوى

دعوى المدعي عليه قال شيخ الاسلام برهان الدين رحمه
الله انه لا يندفع ولو قال انك اقررت بعد دعوى اقرارك
بالبراة واقام البينة تقبل مشتمل الاحكام عن يد تاك
اقام احدهما البينة انه ملكه منذ عشر سنين واقام
الاخر البينة انه ملكه منذ خمس سنين فهو لصاحب
الوقت الاول ولو لم يورخا فهو بينهما وكذا لو اقاما
البينة على النتاج وان اقام احدهما البينة على النتاج
دون الاخر فصاحب النتاج اولى وان اقام البينة على
النتاج وارخا وتاريخ احدهما سنة فهو لمن كان سنة على
بينة وان تشكلا فهو بينهما عينان في يد رجل اقام اخر
البينة انه له ولد في ملكه واقام ذو اليد على مثل ذلك
بينة يقضى به لذي اليد تقاما ملك لا تقضا ترك كما
قال عيسى بن ابان رحمه الله وكذلك لو اقام الخارج
بينتا انه له ولد في ملكه منذ سنة واقام ذو اليد البينة
انه له في ملكه ولد منذ سنين فهو لذي اليد ولو اقام
المدعي بينة انه له وفي ملكه منذ خمس سنين واقام
ذو اليد انه له وفي ملكه ولم يوقت او وقت شهود ذي اليد
دون شهود المدعي فهو للخارج فصار الحاصل ان بينة
الخارج اولى الا اذا ادعى ذو اليد النتاج فحينئذ بينة
اولى ثمة السواء رجلان اقام كل واحد منهما بينة
على دار انها في يده ولم يعرف ذو اليد منهما جعل في يد
كل واحد نصف المدعى به فان اقام احدهما البينة
ثبتت له اليد وصار هو المدعى عليه وان لم يقم واحد
منهما بينة فعلى كل واحد منهما اليمين فان حلفا تركت
هذه الدار الى ان يعرف حقيقة الحال فان نكل احدهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يقضى للخارج باليد ولكن بينة الخارج اولى لانها تثبت الملك والمتنازع لهذه الدار ولو اقام ذو اليد البينة انها في يده منذ سنتين واقام الخارج انها له منذ سنة تقضى للخارج خارج وذو اليد داخلا البينة على ما طلب او ارخا او تاريخهما سوا يقضى للخارج ضمنا اليد اذا قام كل واحد منهما البينة انها له او ارخ يقضى لكل واحد بما في يد صاحبه ولو اقام احدهما البينة على الارث والاخر على الملك يقضى بينهما نصفان اقام احدهما على الارث والاخر على الملك من مورث يدعي الارث بسبب صحيح قضى بالتمليك لانه عيا ملكا مطلقا في يد ثالث فارخا وتاريخ احدهما اسبق فالاسبق اولا لانه رواية عن محمد رحمه الله انه بينهما وانه ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فعندا بي حنيفة رحمه الله يقضى بينهما ولا عبرة بالتاريخ وعند ابي يوسف رحمه الله الموزخ اولى وعند محمد رحمه الله البينة اولى ان كان العين في يد احدهما ولو يورخا او ارخا وتاريخهما سوا فالخارج اولى فان كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى عندهما وقال محمد رحمه الله هو بينهما ولو تاريخ احدهما ولم يورخ الاخر او ارخ الخارج سنة وشك شهود ذي اليد في السنة والسنتين او ارخ ذو اليد السنتين وشك شهود الخارج في التاريخ قضى للخارج عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله بينة صاحب الوقت اولى وان كان العين في يد احدهما وارخا فتاريخ احدهما اسبق فعندهما الاسبق تاريخا وعند محمد رحمه الله هو بينهما ولو كان لواحد عيا تملك الملك من واحد والعين في يده فهو بينهما الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق فهو له وكذا ان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فهو للموزخ

بالاجماع

بالاجماع وان كان العين في يد احدهما يقضى لذي اليد الا ان يورخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما وان في ايديهما وارخا تاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما دار في يد ثالث ادعى رجل كل الدار والاخر نصفها واقاما البينة فعند ابي حنيفة رحمه الله لصاحب الجميع ثلثا الدار ولصاحب النصف ربعها وعندهما لصاحب الجميع ثلثا ولصاحب النصف ثلثها وان كانت الدار في ايديهما يقضى بالكل لصاحب الجميع ولو ادعى رجل جميعها واخر ثلثها واخر نصفها واقاموا البينة فعند ابي حنيفة رحمه الله تقبل لصاحب الجميع سبعة من اثني عشر ولصاحب الثلثين ثلثة ولصاحب النصف سهمان وعندهما الدار بينهم على ثلثة عشر لصاحب الجميع ستة ولصاحب الثلثين اربعة ولصاحب النصف ثلثة خارج وذو اليد اقام كل واحد البينة على نتاج حيوان في ملكه تقضى لذي اليد ولا عبرة للتاريخ مع النتاج الا اذا ارخا وقتين مختلفين ووقت بين الدابة تاريخ ذي اليد او كانه مشكلا او ارخا لمنهما قضى لذي اليد خارجان اقاما البينة على حيوانات في يد الاخر انه نتج في ملكه يقضى بينهما ارخا اولم يورخا الا اذا خالف السن تاريخ احدهما فيقضى للاخر وان كان مشكلا او ارخا لمنهما قضى بينهما روى هشام عن محمد في قطار ابل على البعير الاول راكب وعلى وسطها راكب وعلى اخرها راكب فادعى كل واحد منهما كلها فالكل واخذ البعير الذي هو راكبه وما بين البعير الاول والاوسط للاول وما بين الاوسط والاخر بين الاول والاوسط نصفان وليس لصاحب الاوسط راكبه فان قامت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لهما البينة فاركبه كل واحد منهم بينه الاخرين ثمنان وما
بين الاول والاوسط بين الاوسط والاخر ثمنان وما بين
الاوسط والاخر نصفه للاخر ونصفه بين الاول والاوسط
ثمنان من دعاوى الرجيز ولو ادعى الخائط ان المدعى عليه
ما كان لك على شئ قط فاقام المدعى البينة على المال ثم اقام
المدعى عليه البينة على القضاء والابراء قبلت وان ادعى الخا
ئط ان المدعى عليه ما كان لك على شئ قط ولا اعرفك فاقام
المدعى البينة على المال ثم اقام المدعى عليه القضاء والابرا
ذكر في الجامع الصغير انها لا تقبل وذكر القدوري عن اصحابنا
رحمهم الله تعالى انها تقبل ولو اقام المدعون بينة على
البسطو وصاحب الدين على اليسار كانت بينة اليسار
اولى رجل ادعى على رجل انه اخذ منه الف وصف الالف
فاقام المدعى عليه البينة ان المدعى اقر ان هذا المال المفسر
اليسير اخذ منه فلان اخر وانكر المدعى الاول قال محمد رحمه
الله لا يبطل بهذا دعوى المدعى الاول ولا يبطل بينته
لان الوقت غير مذكور في الشهادتين فيجعل كان فلانا اخذ
اولا ثم رد ها على المدعى ثم اخذها منه المدعى عليه ولو ادعى
اولا انه هذا الرجل اقر ان فلانا بن فلان وكيل المدعى عليه اخذ
منه هذا المال كان ذلك ابطالا لدعوى المدعى الاول
وتكذيبا لبينته رجل ادعى عبدا في يد انسان واقام البينة
ان له ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المشهود قد ادعوا
هذا العبد جازت شهادتهم وبطلت بينة المدعي ولو تنازع
رجلان في شئ فاقام احدهما البينة انه كان في يده منذ
شهر واقام اخر البينة انه في يده الساعة اقر ما القاضي
في يد مدعي الساعة وكذا لو اقام احدهما البينة انه كان في

يده منذ شهر واقام الاخر البينة انه كان في يده منذ جمعة
جعله القاضي في يد مدعي الجمعة عينا في يد رجل اقام البينة
انه عبده منذ عشرين سنة واقام اخر البينة انه عبده وكان
في يده منذ سنة حتى اعتقه الذي في يده فهو لمن في يده
اذا تنازع رجل وامرأة فاقام الرجل البينة ان الدار داره
والمرأة امته واقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل
عبدها وليست الدار في يديهما فالدار بينهما نصفان
وان كانت في يد احدهما يترك في يده لتعارض البينتين
في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة
احدهما على صاحبه بالرق لامكان التعارض قبل وبينتي
ان الدار اذا كانت في يد احدهما ينقضي ببينة الخارج
لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا يعارض بينة
الخارج وعن محمد عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه
عبده وولد في ملكه ثم اقام اخر البينة انه عبده وولد
في ملكه فان القاضي يقضي به للثاني ان لم يعلم المقضي
لهما البينة انه عبدهما وولد في ملكهما فان ادعى ذلك
احدهما قضي بالنصف للذي اقام البينة واذا قضي
على رجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو البينة
على النتاج او على التلقي من المدعي قبلت بينته
رجل اقام البينة على قاضي بلد كذا انه قضى له بجاريته
الجارية في يده الشاة واقام ذو اليد البينة على النتاج
يقضي ببينة المدعي ولا يقضي ببينة ذي اليد بالنتاج
خلافا لمحمد لاحتمال ان القاضي قضى للخارج بالنتاج
ولو ان رجلين ادعيا دابة في يد رجل اقام احدهما البينة
على النتاج والاخر على الملك فصاحب النتاج اولى بها

www.alukah.net

كان او صاحب ولو وعيا تاج برابة يقضي بينهما فان
وقت كل واحد من البينتين وقتا وعن الدابة يوافق
احدى البينتين وهما خارجان او احدهما يقضي للذي
وافق له سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا
فان كانا خارجين يقضي لهما وان كان احدهما صاحب
يد يقضي له وان خالف سن الدابة الوقتين في رواية
يقضي لهما وفي رواية يبطل البينتان وان تنازعا
في ثوب هو في يد احدهما اقام احدهما البينة انه
نسج لفلانة قالوا يحلف ان كان يعرف صفات ذلك واحد
منهما المنصف الذي نسجه وان لم يعرف فكله
للخارج ولو تنازعا في صوف اقام ذو اليد البينة
انه ملكه جزه من شاته هو يملكها واقام اخر البينة
انه ملكه جزه من شاته يملكها يقضي به لذي اليد
ولو اقام الخارج البينة على شاة في يد غيره انها شاته
وجز هذا الصوف منها واقام ذو اليد البينة ان الشاة
التي في يده عليها له وجز الصوف منها يقضي للخارج
ولو اختلفا نتاج حينه فقال صاحب اليد هو لي صنعته
من لبن شاتي هذه واقام الخارج البينة على مثل
ذلك فانه يقضي بالشاة للخارج ولو ان عبدا في يد
رجل اقام هو البينة انه عبده ولد في ملكه من امته
وعبده واقام خارج البينة على مثل ذلك يقضي
بالعبد للذي في يده ولو اقام ذو اليد البينة على اقراره
في يده انها امته ولدت هذا العبد في ملكه فانه
يقضي بالامة للمدعي واذا اختصم رجلان فيهما
ارض بيد احدهما زرع اقام كل واحد منهما البينة ان الارض

والزرع

والزرع له هو الذي زرعها فانه يقضي بهما للمدعي ولو ان
عبدا في يد رجل اقام بينة انه عبده ولد في ملكه ولم
يذكر الشهود انه اقام ذو اليد بينة انه عبده وولد
امته هذه فانه يقضي بالعبد للذي في يديه عبد
في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه
من امته هذه وعبده هذا واقام رجل اخر البينة على
مثل ذلك فانه يقضي بالعبد من بينة الخارجين لهما
ولو اختصم ذو اليد وخارج في مصحف فاقام كل واحد
منهما البينة كتب في ملكه فانه يقضي به للمدعي
ولو ادعى دجاجا في يد رجل انه له خرج في ملكه واقام
ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه يقضي به لذي اليد
وجلدان تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي انها له وفي يديه
واقاما البينة يجعل القاضي الدار في يديهما وان في يد
رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من فلان غير ذي اليد
بالف درهم وهو يملكها وقبضه الثمن واقام اخر البينة
ان فلانا اخر وهبها منه وقبضها واقام اخر البينة
على الصدقة من رجل اخر واقام اخر البينة انه ورثها
من ابيه فان القاضي يقضي بينهم اربا عا وان ادعوا
ذلك من رجل واحد يقضي للمشتري وترجح بينة القابض
رجل في يديه دارا اقام رجل البينة انها له واقام رجل اخر
البينة انها له ولفلانة بن فلان اشتراها من ذي اليد
او من رجل اخر بثمن معلوم ونقد الثمن وقبضها الطارئ الشريك
غائب قال في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله انه لا يقضي
بالدار بينهما لان الذي يدعي الشراء المتعين والشريك الغائب
لا يكون خصما عن شريكه فكان هو يدعي النصف والمدعي

الاخر يدعي الكل ولو كان مدعي الشركة اقام البينة ان الدار
كانت لابيهما مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغايب فان
القاضي يقضي للذي يدعي الكل لتشهد بنصف الدار
ويقضي بالنصف للميت بدفع الربع الى الابن الحاضر
ويدفع الربع في يد المدعي عليه حتى يحضر الغايب فاذا حضر
الغايب اخذ الربع بغير بينة دار في يد رجل اقام اخوه
البينة انها كانت لابيهما مات وتركها ميراثا له ولاخيه
ذي اليد لا وارث له غيرهما واقام رجل اجنبي البينة
انه داره والذي في يده الدار يجحد دعواهما ويقول
الدار لي لم ار وثها من ابي فان القاضي يقضي بثلاثة
ارباع الدار للاجنبي والربع للابن المدعي ولا شيء للذي
في يده رجلان ادعى كل واحد منهما دارا في يد رجل واقام احدهما البينة
ان هذه الدار كانت دار فلان مذ سنتين وتركها ميراثا
له واقام اخر البينة ان فلانا مات مذ سنة واحدة وتركها
ميراثا له والذي في يده ينكر دعواهما ويدعي لنفسه قال
محمد هي بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ في الموت ولو اقام
احدهما البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت منذ
ثلاث سنين ثم مات وترك ميراثا له واقام اخر البينة
ان هذه الدار كانت لفلان الميت غيري الاول منذ سنتين
مات وتركها ميراثا له وهي بهذا الوجه للذي اقام البينة
على ثلاث سنين لانهم وقتوا للذي رجل ادعى دارا في
يد رجل ما له واقام الذي في يده الدار البينة ان فلانا
الغايب كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده ودفعها
القاضي الى المستحق ثم انه اجرها الذي هو فيها لا تقبل
بينة ذي اليد على هبة ولو ادعى شيأ لابيه واقام البينة

ان هذا

ان هذا الشيء لابيه مات وترك ميراثا فان اباه مات يوم كذا
من شهر كذا من سنة كذا واقامت امرأة البينة ان اباه تزوجها
يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وانه مات بعد ذلك بيوم
بعد اليوم الذي وقت الابن ازاد بذلك ان المرأة اقامت
البينة على النكاح بعد ما اثبت الابن ازاد بينة لك ان المرأة
اقامت البينة على النكاح بعد ما اثبت الابن موته بيوم
فان القاضي يقضي لكل واحد منهما يقضي للمرأة بالصداق
والنكاح والميراث وللابن الميراث وكذا لو اقامت امرأة
اخرى بينة انه كان تزوجها بعد نكاح الاولى بيوم يقضي
بنكاحهما ايضا مع نكاح الاولى ويقضي لهما بالميراث مع الابن
ولا يشبه هذا ما ادعى الابن ان فلانا قتل اباه واقام
البينة وارخوا القتل انه قتل في يوم كذا من شهر كذا من
سنة كذا واقامت المرأة البينة انه تزوجها في يوم كذا بعد
ذلك بيوم فانه لا يقضي ببينة المرأة هذا لان وقت
القتل يدخل في القضاء ووقت الموت لا يدخل في القضاء تمام
الدليل يطلب من اخر دعوى المدعي بسبب من دعاوى
قاضي خان ولو ادعى على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف من
منذ عشرين سنة وانه وارث لا وارث له غيره وجاءت امرأة
معها ولد واقامت البينة ان والد هذا تزوجها منذ خمسة
عشر سنة وان هذا ولده منها ووارثه مع ابنه هذا قال
ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه استحسن في هذا ان اخذ
ببينة المرأة واثبت نسب المولود ولا ابطل بينة الابن
على القتل ولو اقامت المرأة البينة على النكاح ولم تأت بولد
فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المرأة وبقتل القاتل
بينة فاقاموا بينة فاقام كل واحد منهم البينة انها

دابته ولدته وابنى هذه والدابة مع ولده له فانه يقضى
بالنتاج بينهم رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما ان
لابيهما على هذا الرجل الف درهم من ثمن مبيع وادعى الاخر
انه كان من قرض واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى
فانه يقضى لكل واحد منهما بخمسمائة لنفى لاحدهما ان يشارك
صاحبه فيما فى يد رجل وعلوها فى يد آخر
وطريق العلو فى ساحة الدار ادعى كل واحد منهما ساحة
الدار له فان الناريخ الساحة يكون لصاحب السفل
والعلو وطريقه لصاحب العلو فان اقاما البينة يقضى
لكل واحد منهما بما فى يد الاخر ترجيحا للخارج على ذى
اليد فى ما فى يد ذى اليد وزنجمسة مرورهم فى الزائعة
فرفع احدهم سقفها فادعى ان السقف له وادعى كل واحد
منهم انه له فان كان طريق سقف الى ملك احدهم لو هو
مشغول بمتاعه كان له فى الحكم ويكون القول قوله مع
يمينه وان لم يكن طريق السقف الى ملك احدهم ولا كان
مشغولا بمتاعه كان له فى الحكم فهو لهم جميعا ولكل واحد
منهما ان يحلف الاخر على تضييه عند عدم البينة وايهم
اقام البينة فهو له وان اقاموا جميعا يقضى لهم لكل واحد
منهم بما فى يد غيره جميعه فى يد ثلثة نفر احدهم يدعى
بطانتها والثانى قطنها والثالث كلها واقام كل واحد
منهم البينة على ما ادعى فانه يقضى بجميعها للمدعى الكل
ويقضى هو للمدعى البطانة وللمدعى القطن نصف القطن
اما انها تقضى للمدعى الكل بالطهارة لانه يدعيها ولا يدعيها
غيره فتعطى له ثم يدعى الخارج منه مدعى البطانة مدعيا انه
البطانة ولا يد لغيرهما والبطانة فى يديهما فيقضى

كل واحد منهما بنصفها الذى فى يد صاحبه ترجيحا البينة
الخارج على بينة ذى اليد واذا قضى لمدعى البطانة بالنصف
صار كان مدعى الكل غصب منه نصف البطانة وجعلها
بطانة لجبته فيضمن نصف قيمتها وهكذا فى القطن
الان فى القطن يضمن المثل وفى البطانة يضمن القيمة
رجلان فى يد كل واحد منهما شاة اقام كل واحد منهما
البينة ان الشاة التى فى يد صاحبه شاته ولدت من
شاته التى فى يده فان كانتا مشكلتين ذكر فى الاصل
انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التى فى يد الاخر وعن ابى
يوسف انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التى فى يده قضاء
تركنا قضاء استحسانا رجل ادعى دارا فى يد رجل فاقام
المدعى عليه البينة ان المدعى قال قبل الدعوى هذه الدار
لبست لى اوقال ما كانت هذه الدار لى يبطل بينة المدعى
عليه فى يد رجل ادعاه رجل ان اقام كل واحد منهما البينة
انه له اودعه الذى فى يديه والمدعى عليه يجحد دعواهما
ويقول هو لى فلم يقض القاضى لشهود المدعيين حتى
يصدق ذو اليد احدهما فانه يدفع العين الى المقر له فان
عدلت البينتان تقضى به للمدعيين رجل ادعى دارا فى
يد رجل انها له واقام البينة واقام المدعى عليه البينة
انها لفلان الغايب اشتراها من المدعى ووكلنى بها قبل
بينته ويجعل وكيلا ويدفع عنه الخصومة ولا يقضى
بالشراء على الغايب رجل ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم
الميت لابيه واقام البينة على النسب وذكر المشهود باسم
ابيه وجده واسم ابى الميت وجده كما هو الرسم والمدعى
عليه اقام البينة ان جد الميت كان فلانا غير ما اشهد

المدعى لا تقبل بينة المدعى عليه وكذا لو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام
المدعى عليه البينة ان ابا المدعى رجل اخر غير الذي يدعيه
المدعى لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ادعى ميراثا عن رجل
ذكر انه ابن عم الميت لا بيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى
فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعى لرجل اخر فاقام
البينة ان ابا المدعى هذا كان يقول في حياته ان اخ فلان
لامه لا بيه لا يقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام
المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى بثبات نسب
ابيه من فلان اخر غير الذي ادعاه المدعي من دعاوى
قاضي جاز ادعى عليه دينا فقال ليس اولم يكن علي شيء
قط فلما برهن المدعي عليه برهن على قضاء ابيه او ابرائه تقبل
ولو قال بيني وبينك معاملة الا ان شهودي سمعوا
منه انه ابرأني جاز ذا لفصولين نصرانيان مات فاقام مسلم
ونصراني بينة نصرانية على دين له على الميت يقبل بينة
المسلم عندهما وقال ابو يوسف يتحاصان ولو اقام كل
واحد بينة نصرانية على عبد في يده نصراني تحكم فهو للمسلم
وعن ابي يوسف بينهما نصفان كافرمات وله ابنان
مسلم وكافر فاقام المسلم بينة مسلمة او كافرة على
انه مات مسلما واقام الكافر بينة على موته كافرا يقضى
بالارث للمسلم ويصلي عليه كما لو لم يدين مسلم وكافر
يحكم باسلامه من باب شهادة اهل الذمة على الوجيز
برهن انه لم يبرهن خصمه ان شهوده ادعوه يبطل بينة
المدعي جامع الفصولين محمول المشبع اخر البينة انه ابنه
من هذه المرأة واقامه واليد بينة انه ابنه ولم يبينه
الوام قضى للخارج غلام احتلم اقام بينة على رجل وامرأة

انه

انه ابنهما واقام رجل اخر وامرأته البينة ان الغلام ابنهما
فبينة الغلام اولى وتثبت نسبه من الذين ادعاها من باب
دعوى النسب المجهول من الوجيز برهن انه مات وترك هذا
ميراثا لابي وتركته لي وحكم له وبرهن خصمه ان امك التي
تدعي انها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات او لا قبل
بينة دفع وقيل لا لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم جامع
الفصولين دابة في يد رجل فبرهن الخارج انها له اجرها
منذ اليوم واعادها منه وبرهن ذو اليد انها له نتجت
عنده من دابته يقضي بها لذي اليد لانه يدعي ملك
النتاج والاخر يدعي خراجا واعارة والنتاج اسبق
من خراج واعارة ولو برهن الخارج على نتاج دابة
فحكم له بها ثم برهن ذو اليد على نتاج عنده يحكم له بملك
الملك المطلق وذكر في بعض الفتاوى لو اقام الخارج وضاع
البينة بالمتاع تقضى لقاضي لذي اليد اولم يقض
حتى قال الخارج انك مبطل في دعوى النتاج لانك اقررت
انك لبثت هذه المدة ثم اشتريتها من فلان يسمع هذا
الدفع وبينته لانه اذا باع ثم اشترى فهذا ملك حادث
فبطل دعوى النتاج ونحوه وذكر في بعض الفتاوى ادعى الخارج
النتاج تقال ذو اليد انك مبطل في هذه الدعوى لانك
اقررت انك اشتريتها من فلان فهذا دفع لدعوى المدعي
ولو اقر على ما في يديها بنا واقام البينة تقضى له ثم ان المقضى
عليه ادعى انه احدث البناء وقد كانوا شهدوا بالارض
لا يقبل يسمع دعواه ولو شهدوا بالارض والبناء يقضى بهما
جامع الفتاوى ادعاه ارضا عن ابيه وبرهن وبرهن خصمه
انه اباه اقر انه ملكي يسمع الدفع فلو برهن المدعي انك

ويرجح الى تصديق المراة فتكون زوجة لمن صدقته وهذا اذا لم
توقت البينتان اما اذا وقتا فصاحب الوقت الاول اولى وان
اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة فهي امراته لتصادقهما وان
اقام الاخر البينة تقضي بها لان البينة اقوى من الاقرار ولو
تعرد احدهما بالدعوى والمراة تجحد فاقام البينة تقضي بها
القاضي ثم ادعى اخر واقام البينة على مثل ذلك لم يحكم بها
لان القضاء الاول قد صح فلا ينتقض بما هو مثله بل هو نظيره
الا اذا وقت شهود الثاني سابقا لانه ظهر الخطا في الاول
بتبينين وكذا اذا كانت المراة في يد الزوج ونكاحه ظاهر لا تقبل
بينة الخارج الا على وجه لا سبق من الهداية ولو اقاما البينة
وادعى احدهما الدخول وشهد الشهود بالنكاح والدخول
يقضى له وان اقام كل واحد منهما البينة على النكاح والدخول
لا يقضى لاحدهما وان ادعيا النكاح ووقت احدهما وشهد
شهود على النكاح والوقت فهو اولى وان وقت احدهما ولم
يوقت الاخر الا ان المراة في يد الذي لم يوقت يقضى لذي اليد
وكذا لو وقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان الذي لم يوقت
اقام البينة على النكاح والدخول فهو اولى ولو كانت المراة في يد
احدهما فشهد شهود انها امراته وشهد وا انها منكوحته
وحلال له وشهود الاخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه
قال بعضهم لا تقبل بينة ذي اليد لان بينة ذي اليد
انما ترجح على بينة الخارج اذا شهدوا على السبب اما اذا شهدوا
على هذا الوجه كانت بمنزلة الشهادة على مطلق الملك فلا
يقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم تقبل لان شهادة الشهود
انها امراته ومنكوحته وحلال له بمنزلة الشهادة على السبب
لان المراة لا تصير منكوحة وحلالا له الا بسبب معين وهو

النكاح

النكاح والحكم ان اطلق بسبب واحد ان ذكر الحكم وذكر السبب
سوا بخلاف الملك لان الملك يثبت باسباب كثيرة وليس بعضها
باولى من بعض فلا يتعين السبب فامتنع حتى اذا اقامت
البكر ردت عند تزوج وقالت تزوجني فقال الزوج بل سكتت
فالقول لها عندنا لانكارها لزوم العقد وقال زفر رحمه
الله القول له لتمسكه بالاصل ولو اقاما البينة فبينتها
اولى لانها تثبت الرد والزوج يثبت عدمه وهو السكوت
ولو اقام الزوج بينة على انها اجازت او رضيت حين علمت
واقامت هي بينة على الرد رجحت بينة الزوج لاثباتها
اللزوم وتحل المسئلة المسئلة شرح الهداية ولو قالت
امراة تزوجت هذا الرجل امس وقالت تزوجت هذا الرجل
الاخر منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاحه امس ولو شهد
الشهود على اقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف رحمه
الله تعالى اسال الشهود ايهما بدت واقضي به ولو اقام الرجل
البينة على نكاح امراة بعد موتها يقضى لها بميراث زوج
واحد لانه حكم النكاح بعد الموت الميراث وانه يحتمل المشاركة
ولو ادعى على امراة انها امراته واقام البينة على ذلك وادعت
المراة انها امراة هذا الرجل لرجل اخر واقامت البينة على
ذلك والرجل يجحد قال محمد رحمه الله يقبل بينة الزوج
المدعي ولو كانت المراة حين اقامت البينة على الرجل انها
امراته ادعاها ذلك الرجل كانت البينة بينة المراة
وقاضي خان ولو اقام كل واحد منهما المسلم والكافر بينة نظر
على نكاح امراة نصرانية تقضى للمسلم عندهما رحمهما الله تعالى
وعند ابي يوسف رحمه الله يقضى للمنصر اني من باب شهادة
اهل الذمة من الوجيز اذا ادعى نكاح امراة هي في يد اجنبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اقرت انه ملكه الى يسمع ايضا وقد يعارض الدفعات
تقبل بينة الارث بلا معارض فلو ارخ المدعى بينة
اقرار الموت ولم يورخ للمدعى تقبل بينة المدعى جامع
الفصولين رجل ادعى على ورثة رجل انه ابن الميت وهو ابن
اثنين وعشرين سنة واقام عليه بينة فاقامت
الورثة بينة ان سن المدعى ثمانية عشر فهذا وقع صحيح
من باب التهاتر في الشهادة من الفتية مات عن زوجة
واولاد من زوجة اخرى وادعى الاولاد انها كانت حرا ما
قبل موته بستة اشهر واقاموا بينة واقامت المراة بينة
انها كانت حلالا وقت الموت فشهود المراة اولى له كيف
في طريق العامة فرعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه
قديم واقاما البينة فالبينة بينة المدعى انه محدث
ادعى عليه ثورا انتج من بقرة المملوكة له بحكم وسلم اليه
وزاد ذو اليد الرجوع على بايعه بالثمن فاقام بايعه
بينة على انه هذا الثور نتج عندي من بقرة المملوكة تحت
منه ومن المستحق ببينة البايع اولى وبه افتى السايكي
وقال لان ذا اليد تلقى الملك من جهة البايع فكان ذا اليد
اقاما فكان اولى ادعى عمار انه ملكي غاب عني منذ ثمانية
اشهر وقال ذو اليد اشتريته منذ سبعة عشر شهرا عشر
واقاما بينة فبينة المدعي اولى من باب البينتين المتعارضتين
من الفتية عاقر المتعرف ان هذه الارض لفلان الغايب
فجاء رجل فقر رهما وقال الارض رضي ثم جاء المقر ليدعيها
فالزارع ذو اليد ولو اقاما البينة فللمقر اولى ادعى جاره
دارا اني اجرتها منه منذ سنتين واجاءه ذو اليد
كذلك واقاما بينة فهذا الخبر لا يكفي في الدعوى

حتى

حتى يقول مات ابي وتركها ميراثا لي ولو قال ذلك واقاما
بينة فبينة ذو اليد اولى ادعى عليه ضيعة اوثابا من جهته
واقام بينة تقال ذو اليد كان لجده ابن غايب ولم
يعلم حياته ومونته ولم يمض مدة يحكم موته واقام بينة
لا يسمع وهو قصولي في اثبات ملك الغير اختلف الورثة
في تاريخ موت الاقارب واقاموا البينة فبينة من يدعي
زيادة الارث اولى ادعى انه عم الميت ووارثه لا وارث له
غيره وادعى اخر انه اخوه لا وارث له غيره وادعى ذلك انه
ابنه لا وارث له غيره واقاموا البينة عند الحاكم جميعا
يقضي بنصف الكل وان كان الميراث للابن لا غير لانه ولدت
عند المشتري فقال البايع هو ولدي وولدته لاقل من
ستة اشهر من وقت البيع وقال المشتري دعواك باطلة
لانها ولدت لاكثر من ستة اشهر فالقول للمشتري اما اذا
قال المشتري لم يكن المملوك عندك والبايع يقول كان
عندي فالقول له فان اقام احدهما بينة تقبل له وان
اقاما البينة تعذر ابي يوسف بينة المشتري اولى لابتنائها
صحة البيع وعند محمد بينة البايع اولى لابتنائها الحرية

كتاب الشهادات

من دعاوى الفتية كتاب الشهادات شاهدان
شهدا على رجل بقول او فعل يلزمه بذلك اجارة او كتابة
او بيع او قصاص او مال او طلاق او عتاق في موضع وصفاه
او نوهم سماه فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك
الموضع ولا في ذلك اليوم لم تقبل منه البينة على ذلك
وكذا كل بينة قامت ان فلانا لم يقتل لم يجعل لم يقتل
فهذا كله من التهاتر من باب الدفع في الدعوى من الفتية
شهد اثنان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد اخران حي

كان شهادة الموت او الميل اولى اذا اخبر المرأة بعلم موت
زوجها الغائب واخبرها اثنان بحياته ان كانا الذى
اخبرها بالموت اخبر بمعاينة الموت او اخبر انه شهد بحيازته
حل لها ان تزوج اخر وان كان المخبران اخبرا بحياته تزوجا
ولا حتى قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل شهادتهما
اولى من شهادة قاضى خان اذ اعدل الشاهد وهو وجرحه
اخر فالجرح اولى عندهما وعند محمد اعدالهما فان جرحه
واحد وعدله اثنان فالتعديل اولى عدله جماعة وجرحه
اثنان فالجرح اولى من كتاب العدالة والتزكية من الوجيز
ولو اجتمعت بينة النكاح وبينة الطلاق او بينة الملك
وبينة العتق فبينة الطلاق والعتاق اولى من شهادات
الوجيز اذا اجتمعت بينة الرق وبينة حرية الاصل فبينة
الحرية اولى مشتمل الاحكام اقام بينة عند القاضى ان له على
هذا الف درهم لا شئ له عليها غيرها ثم اقام ايضا بينة
ان له عليها مائة دينار ليس عليه غيرها قال ابو يوسف
يلزمه المالان وذكر هشام بن رستم عن محمد انه لا يلزمه
شئ من اقرار الوجيز كتاب المأذون لو اقر المأذونون
بدين كان عليه وهو محجور عن غصب او وديعة او عارية
استهلكها او مضاربة فان كذبه رب المال فقال هذا كله
فعلك اذ نك لم يصدق العبد فى شئ منه ولزمه كله فى الحال
وان صدقه لزمه الغصب خاصة ويتأخر ما سواه الى الجاز
عتقه وعند ابى يوسف يؤخذ به فى الحال صدقه فى الاضافة
ام كذبه وكذلك الصبى المأذون والمعتوه يلزمه الغصب
فى التقديرين وكل شئ التكذيب وان اقام العبد والصبى
البينة انهما فعلا فعلا قبل الاذن فاقام المقر لها البينة
انهما

انهما فعلا بعد الاذن فبينة المقر اولى وجيز كتاب
الحجر ولو حجر عليه بغير صلاحه فاختلفا هو مع المشترى تقال
منه اشتريته منى حال الحجر وقال المشترى لا بل حال صلاحك فالقول
للمحجور لان الشراء حادث فيحاله له الى اقرب الاوقات وان اقاما
البينة فبينة المشترى اولى من باب الدعاوى من الغنية
كتاب السرقة ولو اقام المخرج البينة ان هذا
المتاع سرق منى منذ شهر ونصف واقام ذو اليد بينة انه ملكه
فلان ورثه من ابيه قبل هذا بسنة ثم اشتريته منه فهذا وقع
غلطه فى حنيفة وابى يوسف من باب البينتين بالمنضاد تين
من الغنية ادعى عليه حمارا انه ملكه سرق منه منذ شهرين فاقام
ذو اليد بينة ان هذا الحمار ملكه وفى يده منذ سنة وحين يزعم
انه سرق منه كان فى يده لا يندفع بها بينة المدعى من دعاوى الغنية
كتاب الوكالة رجل فى يديه وديعة لرجل فجاء واد عى
وكيل المودع فى قبض الوديعة وكله فى ذلك منذ سنة واقام
البينة واقام المدعى فى يده الوديعة ان الموكل اخرجه من هذه
الوكالة تثبت بينته وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عيد
قبل ذلك منه رجل فى يديه دارا ادعاها رجل بوكالة وجل فانكر
المدعى عليه دعواه الملك والوكالة فاقام البينة على الوكالة فاقام
المدعى عليه البينة على اقرار الموكل ان شهود الوكيل شهود زور اتنا
بطلبه شهادة شهود المدعى وان شهد بذلك على اقرار الشاهدين
لما يبطل شهادتهم الا اذا شهد واعلى اقرار الشاهدين انهما مجبوران
فى القذف او انهما اشريكان فيما شهدا على المدعى عليه فحينئذ تبطل
شهادتهما من دعاوى قاضى خان نحن المفتى فى زماننا من
اصحابنا اذا استفتى عن مسئلة وبلغ عن واقعة ان كانت المسئلة
مروية عن اصحابنا فى الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل

www.alukah.net

اللهم وينتي بقبولهم ولا يخلهم ثوابه وان كان يخطيء منتقيا لان
الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يبعد وهم واجتهاده لا يبلغ
اجتهاد فهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل بحجته لانهم عرفوا
الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده وهم ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد ان كانت المسئلة تختلفا فيها بين اصحابنا
باخذ او لا يقول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ثم يقول ابو يوسف
ثم يقول محمد ثم يقول غيرهم من اصحاب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهم
ثم باقي ويقال المشايخ من بعدهم وان كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه
في جانب فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالفقيه
يظاهر العدالة يختلف بقول صاحبه لتغير احوال الناس في
المزارعة والمعاملة ونحوها يختار قولهما لاجتماع المتاخرين
على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل
بما افضى اليه رايه وقال عبد الله بن المبارك ياخذ بقول
ابي حنيفة رضي الله عنه لا غير وفي شرح الطحاوي التقي بما خالفهم
يكن مجتهدا لا باختلاف بقول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
ولا يجوز ان ياخذ بقولهما الا في المزارعة والمعاملة وتكلموا
في المجتهد قال بعضهم من سئل عن عشر مسائل يصيب
في ثمانية ويخطئ في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لا يبلغ
درجة الاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ
والمحكم والمتاول والعلم بعادات الناس وعرفهم وان كانت
المسئلة بخلاف ظاهر ان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل
بها وان لم يجد له رواية عن اصحابنا واتفق بها المتاخرون
على شيء يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده
والحمد لله رب العالمين تم الكتاب المبارك بحمد الله تعالى
وجب المبارك من شهور سنة ١١٤٥ الف ومايتين وخمس من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم
والحمد لله

فاقرت المراة للمدعي ثم اقاما البينة بدون التاريخ يقضي للخارج
بحكم الاقرار ولو اقام الخارج بينة على النكاح وارخ شهوده
وقبل اقام بينة على اقرار ذي اليد كان في وقت كذا وذكر وقتا
بعد التاريخ لبينة الخارج كان بينة الخارج اولى وتدفع
بينة ذي اليد بها الا اذا وقت ذو اليد فقال تزوجتها
قبل ان تزوج الخارج بها وجددت العقد بعد ذلك العقد
حينئذ لا يندفع بينة ذي اليد اذا تنازع اثنان في امراة
كل منهما يدعي انه تزوجها اولا وهي في بيت احدهما كان اولى
بها كما لو كانت في يده كذا لو كان لاحدهما دخول عليها لانها
تكون في قبضته فان اقام الاخر بينة انه تزوجها قبل هذا
فانه القاضي يقضي بها للذي اقام البينة لانه تبين ان
الاخر غصبها من زوجها اذا تنازع اثنان في امراة كل واحد منهما
يدعي انها امراته واقاما البينة على ذلك فهذا على وجوه
ان ارخا وتاريخهما سوا او ارخا على السوا ولكل واحد منهما يد
او لم يورخا ففي هذه الفصول الثلاثة لا يقضى بالمراة
لاحدهما لانهما استويا في الحجة فيستويان في الاستحقاق
وان ارخا على السوا الا ان لاحدهما يدا يقضى له لان بينته
ترجحت باليد وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فصاحب
التاريخ اولى وان كان لاحدهما يد وللاخر تاريخ فصاحب
اليد اولى لان يده مرجحة لان كل واحد منهما تلتقي الملك من
جهة واحدة فيد احدهما يدل على ان ملكه اسبق فكان اولى
وان اقرت لاحدهما ولاخر تاريخ يقضي للذي اقرت له
لان الاقرار عمل ذي اليد وان تنازعا بعد موتها فهذا ايضا
على وجوه ولا يعتبر فيه الاقرار واليد فان سبق تاريخ
احدهما يقضي له لما في الخانية وفي المنتقى قال في الخانية

ويجب

ويجب عليه تمام المهر وان لم يورخا او ارخا على السوا فانه يثبت
النكاح بينهما ويجب على كل واحد من الزوجين نصف المهر
وان ماتت منهما ميراث زوج واحد رجل اقام بينة على امراة
انه تزوجها واقامت المراة البينة على رجل بنكاحه تزوجها
والبينة بينة الرجل ادعى انها امراته ومدخولته بنكاح
صحيح منذ اربع سنين واقام البينة وادعى الاخر انها
امراته او مدخولته منذ خمس سنين وانها اقرت له بذلك
ولها في يديه واقام البينة فبينة الثاني اولى لانه اثبت
سبب نكاحه وثبت كونها في يده وثبت اقرارها له والكل
موجب للترجيح اذا اقامت البينة على عقد النكاح عند
بلوغها والزوج اقام البينة على السكوت تقبل بينة المراة
لانها اثبت المعلل وهو الابا واذا تنازع الزوجان بعد
الولادة في صحة النكاح وفساده فادعى الزوج الفساد
واقامت المراة الحجة واقاما البينة تقبل بينة من يدعي
النكاح وتسقط الولد ثابت خانية اذا اختلف الزوجان
في قدر المهر تقضى لمن برهن وان برهنا تقضى للمراة لانها تشهد
بمهر المثل للزوج بانه كان مثل ما يدعي الزوج او اقل لان
الظاهر يشهد للزوج وبينة المراة تثبت خلاف الظاهر
وتقضى للزوج انه شهد بمهر المثل لها بانه كان مثل ما تدعيه
او اكثر لانها تثبت الحط وهو خلاف الظاهر وان لم تشهد
بمهر المثل لواحد منهما بان كان اقل مما ادعاه عشرة كثيرة
اعتاد فيها قطعا لاستوايهما في الاثبات لان بينة المراة تثبت
الزيادة وبينته تثبت الحط فلا يكون احدها اولى من الاخر
وان اقر بمهر رجل اقام على امراة بينة انه تزوجها منه بعد
بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى لانها بينتها بينة

البلوغ فكانت اكثر اتيانا وجاء رجل فاقام البينة انه تزوج هذه المراة
بالف وهو اقامت المراة البينة انه تزوجها على الفين فالمراة
يجب لها ما اقام البالغ البينة انه باعه بالفين واقام المشتري
البينة انه اشتراه بالف فالثمن البيان لان النكاح لا يحتمل الفسخ
وكل واحد ادعى عقدا غير ما ادعاه الاخر فتهاترت البينتان
وثبت النكاح لتصادقهما ووجب الالف باعتراف الزوج
والبيع يحتمل الفسخ فيجعل كانه اشتراه منه بالف اولا ثم
اشتراه منه بالفين فيتفسخ الاول وتثبت الثانية وجيز ولو
قالت المراة تزوجتني على عبدك هذا وقال الزوج تزوجتك
على امتي هذه وهي ام المراة واقاما البينة فالبينة بينة
المراة لان بينتها قامت على حق لنفسها حق وبينة الزوج
قامت على حق الغير وهو عتق الامة على الزوج باقراره ولو
اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم واقامت المراة
البينة انه تزوجها بماية دينار واقام اب المراة وهو عبد الزوج
البينة انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب فان قالت
امها وهي امة الزوج مع ذلك البينة انه تزوج ابنتها على
رقبتها فالبينة بينة الاب والام وتضمنهما جميعا مهر لها
وليس للوالدان للزوج في بيعها ولم يكن كذلك ولكن
المراة اقامت البينة على انها تزوجها بماية دينار واقام الزوج
البينة انه تزوج المراة بماية درهم تقضى البينة بينة المراة
بالنكاح لماية دينار ثم ان اب المراة وهو عبد الزوج اقام
البينة انه تزوج المراة على رقبته فان الماضي يبطل المتاخر
الاول ويقضى بان الاب هو للمهر وان اختلف الزوجان في البيت
الذي يسكنانه فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في
ذلك قول الزوج وان اقامت المراة بينة او اقاما جميعا

تقضى

اذا

تقضى ببينة المراة لانها خارجة تقضى ولو كانت الدار في يد
رجل وامراة واقامت المراة بينة ان الدار لها من لوان الرجل غيبها
واقام الرجل البينة ان الدار له والمراة امرأته تزوجها بالف
درهم ووفى اليها ولم يقم بينة انه خرقانه يقضى بالدار
والرجل للمراة ولا نكاح بينهما لان المراة اقامت البينة على
رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق
فاذا قضى بالرجل بطلب بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة
وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضى
بحرية الرجل ونكاح المراة ويقضى بالدار للمراة لانا لما قضينا
بالنكاح صار الرجل في الدار ضاحب اليد والمراة خارجة تقضى
بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار
للزوج وان اقاما البينة يقضى ببينة المراة ولو اختلفا
في متاع من متاع البيت واقاما البينة يقضى بها للزوج ولو
اختلفا في هذا المتاع وفي النكاح فاقامت المراة البينة انها المتاع
لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان المتاع له وانه
تزوج المراة بالف درهم ونقدها فانه يقضى بالرجل للمراة
ويقضى لها بالمتاع ايضا كما قلنا في الدار وان اقام الرجل
البينة انه حر الاصل يقضى له بالحرية وبالمراة والمتاع ايضا
لانه في متاع البيت يحتاج الى البينة وان كان المتاع مشكلا
يكون للرجال والنساء جميعا يقضى له بحريته ويقضى للمراة
بالمتاع لان بينة المراة في المشكل اولى لانها خارجة ولو ادعى
الزوج بعد وفاتها انها ابرأته من الصداق حال صحتها
واقام الوارث بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة
اعدل وقيل بينة الورثة اولى ولو ادعت المراة البراة عن المهر
بشرط وادعاها الزوج مطلقا واقاما البينة فبينة المراة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اولى ان كانه الشرط متصلا بالخلع لا بما سبقه وقبل بينة الزوج اولى
ولو اقامت المراة بينة على المهر على ان زوجها كان معترفا بذلك الى
يومنا هذا واقام الزوج بينة انها ابرأته من هذا المهر الذى
تدعيه فبينته البراة اولى من جامع الفتاوى ادعى على رجل مثلا
في يد رجل انه وهبه له او تصدق عليه وقبض واد عته امراة
انه اقالها البيع وتقابضا على ذلك العقد وتقبضته وبرهنا يحكم ابي
يوسف رحمه الله بالبيع بينهما نصفين والمراة بنصف فبينتهما
ايضا على الزوج تقبل بالمهر وعند محمد رحمه الله يحكم بالمبيع كله
الشراء والمراة بجميع قيمته على الزوج ومحل المسئلة شرح المجمع في
فصل ما يدعيه الرجلان صيغة في يد امراة اقام رجل بينة
على ملكيتها واقامت هي بينة على ان زوجها ملكها منها
بمهر ها تنا عشر سنة فليس بدفع من باب البينتين
المتضادتين من المتنية كتاب الطلاق
اذا ظلم امراته ثم اقام بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت
المراة بينة على كونه عاقلا وقت الخلع فبينة المراة اولى وكذا
اذا كان مجنونا وقت الخصومة فاقام ولية بينة انه كان
وقت الخلع واقامت المراة بينة على انه كان عاقلا فبينة
المراة اولى من الدرر والغرر والاصل في ذلك ان بينة كون المتصرف
عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا ومخبوط العقل وجلا نه
شهدا ان فلانا فقد عقله منذ كذا وهذه قد كانت امراته وشهد
اخوانه انه طلقها قبل الموت خالفه الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
شهود الزوجية اولى وقال القاضي الامام علي السغدي
شهود الطلاق اولى ومن فصل الدعوى بخلاف الشهادة
من دفع دابة بيضاء الى رجل وادعى انه اكتراها منه فقال
الرجل لا بل بعتنيها بالف درهم فاقام كل منهما بينة
اقام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اقام هو البينة انها اختلفت منه تقبل بينته وان قال الرجل
تحالفا ولم يكن بينهما نكاح قط او قال ما تزوجها قط فاقام
المراة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلفت منه
قال رضي الله عنه كان ينبغي ان لا يسمع بينته من باب ما
يبطل دعوى المدعي قبل القضاء من دعا ولقاضي خان وبه
ايضا امراة ادعت على ولد ميت انها كانت امراة ابيه مات
وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن فاقامت البينة
ثم ان الابن اقام البينة ان اباه كان طلقها ثلاثا وانقضت
عدتها قبل موته تقبل بينة الابن في الصحيح وانه كان الابن
قال حين ادعت لم يكن تزوجها او لم تكن زوجته لم تقبل بينته
وفيه ايضا امراة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا
واقامت البينة والزوج يجحد ثم ادعى الزوج انه تزوجها
بعد ما اعترفت انها تزوجته بالمحلل ويحل له نكاحها لا يسمع
منه هذا الدفع ولو قال لامراته ان شربت مسكرا بغير اذنك
فامرك بيدك فاقامت بينة على وجود الشرط واقام الزوج
بينة انه كان باذنها فبينة المراة اولى من باب البينتين
المتضادتين من المتنية برهن على نكاحها فبرهنت انه
خالعها بيندفع لو لم يوقتا او وقت احدهما تقطر لو وقتا
وتاريخ الخلع اسبق لانه دفع فيرد بينتها جامع الفصولين
وبه ايضا برهن انه تزوجها في غرة شهر كذا وبرهنت انه
لم يدخل هذا التاريخ بثلاثة اشهر انها حرام عليه وليست
بامراته فهذا دفع صحيح حتى يحلف انه لم يرد به الطلاق
فلو لم يدفع باب النفقة اذا ادعى الزوج الاعسار
كان القول قوله وعليه النفقة للمعسرين الا اذا اقامت المراة
بينة على انه موسر فانه يقضى عليه بنفقة الموسرين وانه اقاما

البينة بينة المرأة اولهما قاضيا نعلموا اختلف الزوجان
بعد فرض النفقة في مقدار المفروض او في الزمان بعد فرض
التقاضي كان القول قول الزوج وان اقاما البينة فبينة المرأة
اولى لانها تثبت الزيادة خزانة واذا بعث الرجل الى امرأته
بثوب فقال الزوج مهرا هو وقالت هو من الكسوة وقالت
المرأة هي صلة كان القول قول الزوج وكذا لو اعطاها ودراهم
فقال هي نفقة وقالت المرأة هي هدية كان القول قول الزوج
الا ان تقيم المرأة البينة على ان بعث اليها هدية وان اقاما
جميعا البينة فالبينة بينة الزوج وكذا لو قاما اولا وبعد
منهما البينة على اقرار الآخر كان البينة بينة المملوك الاب
اذا انفق مال ولده الغايب على نفسه فحضر الابن وادعى
ان الابن كان موسرا وقت الانفاق وانكرت الاب يعتبر
حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة
كان القول قوله والا فلا وان اقاما البينة على دعواها
كانت البينة بينة الابن لانه يثبت امرا عارضا قاضي
خان رجل زمن ادعى على رجل انه ابوه وطلب ان يفرض
له النفقة عليه فانكر ذلك الرجل فاقام الزمن
البينة على ما ادعى فاقام المدعى عليه البينة على رجل
اخر انه ابو الزمن وذلك الرجل ينكر فالبينة بينة الزمن
وثبت نسبه من الذي اقام عليه البينة انه ابوه ويفرض
له عليه النفقة ويبطل بينة الآخر من باب ما يبطل
الدعوى قبل القضا من قاضيخان كتاب
العتاق لو ادعى الورثة على غلام انك كنت مملوك ابينا
الى يوم الموت ونحن الوارثون فاقام العبد بينة انى كنت
مملوك فلان اخر واعتقني تقبل بينة العبد ويثبت

خصما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الولد وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله انه قال ان كان الولد
يميز عن نفسه يرجع اليه ويكون القول قول الولد وان
كان لا يميز كان القول لمن هو في يده منهما وان اقاما البينة
فبينته اما اولى وكذلك لو كان مكان الاعتاق الكتابة ثم
اختلفا بعد موت الولد رجل مات وترك مالا وبنتا فاقام رجل
البينة انه يعني المتوفى كان عبده فاعتقه وان ولاءه
له واقامت البنت البينة انه كان حرا الاصل ذكر في ولاء
الاصل ان البينة بينة البنت من دعاوى قاضيخان
امة اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو
عاتل واقامت الورثة بينة انه كان مخلوط العقل
فبينة الامة اولى ودر وغرر امة في يد رجل اقام البينة
انه دبرها وهو يملكها واقام اخر البينة انها ولدت
منه وهو كان يملكها واقام اخر على مثل ذلك فهي للذي
في يديه من دعاوى قاضيخان اذا اختلف المولى مع
المكاتب في قدر بدل المكاتب فالقول قول المكاتب
مع يمينه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله
يتحالفان ويرد المتحالفان بفسخ الكتابة وان اقاما
البينة فبينة المولى اولى لانها اثبتت الزيادة اذا
ادعى شخصان ولا ميت وبرهن كل منهما انه اعتقه
يقضي بالولاء والميراث لهما لجوازان اشتراكهما فيه كما في الملك
ودر وغرر اذا اختلف المولى مع المكاتب في صحة الكتابة
وفسادها فالقول لمن يدعي الصحة والبينة بينة
من يدعي الفساد ومن تتمة الفتاوى ولو قال المولاب
كاتبتك على تمسكة حمر ملكك وقال المكاتب عنها
او اختنازير قدر بهذه التتمة فالقول للمولى والبينة
للعبد

دار في يده برهن الخراب
وقفه عليه وبرهن ذو اليد انه وقف على المسجد فان ارخا
فللسابق والا فبينهما نصفان وقف بين اخوين مات
احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم الحي برهن على واحد
من اولاد الاخر ان الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب
والواقف واحد والوقف واحد لقبل وينصب خصما عن
الباقين ولو برهن اولاد الاخ ان الوقف مطلق عليك
وعلينا فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى في الدرر
والغرر التقايا الوقفية قبل يكون قضاء على الناس كافة
حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم الحاكم الماضي
على وقفيتها على ذي اليد ثم ادعى الخراج انه ملكه لا يسمع
دعواه جامع الفتاوى وفي مشتمل الاحكام متولي ذو يد
لو برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك
للخارج فلو برهن المتولي بعده على الوقف لا يسمع
لان المتولي صار مقضيا عليه مع من يدعي تلقي الوقف
من جهته وعند ابي يوسف رحمه الله تقبل بينة ذي اليد
على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على الملك وبقي لها بقي
وفيه ايضا ادعى هذا في داري بيد متولي يتولى وقف زيد
على مسجد كذا من جهة بكر تقبل اذ المقضي عليه هو زيد
الواقف لا مطلق الواقف وفيه ايضا ادعى على رجل ان
هذه الدار التي في يده وقف مطلق وذو اليد ادعى انه
باعها اشتراها من الواقف بينته اولى والا فبينة
الوقف اولى وفيه ايضا منع الوقف ادعى على وارث
واقفه الذي في يده المحدود انه وقف على كذا وقف صحيحا
واقام بينة على فساد الوقف فان كان الفساد يشترط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الوقت مفسد ببينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان
كان معنى في المحل او غيره ببينة الصحة اولى ادعى على
رجل ان هذه الدار التي في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد
ادعى انه باعها اشتراها من الواقف وارخ واقاما البينة فبينة
الواقف اولى وقيل ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا فبينته
اولى والا فبينة الوقف اولى من البينتين المتضادتين من
المتنية كتابة البيع اذا اختلف المتبايعان
احدهما يدعي الصحة والاخر يدعي الفساد شرطا فاسدا او اجلا
فاسدا كان القول لمدعي الصحة والبينة ببينة الفساد
باثنتي الروايات وانه كان مدعي الفساد يدعي الفساد
لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم
وربطا من خمر والاخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان
عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة
ايضا والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي روايتها القول
قول من يدعي الفساد فان ادعى احدهما البيع عن طوع والاخر
عن كره اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعي التطوع
والبينة بينة من يدعي الكره وقال بعضهم التطوع اولى
المستحق اذا اقام البينة على الملك المطلق واختلفا ورجح
بعض البياعة على البعض بالبينة والتفاوت ان المرجوع
عليه اراد ان يرجع على البايع فقال ان هذا الكار نتج على ملك
بايعي وليس لك حق الرجوع عليه واقام البينة على ذلك
تقبل ان كان بحضرة المستحق وان لم يكن بايع المرجوع عليه
حاضرا لانه ينتصب خصما عن بايعه ولو اقام المستحق بعد
ذلك بينة على النتاج عنده لا تقبل لان البينتين على النتاج
اذا وجدتا تقبل بينة ذي اليد فههنا ظهر ان ذا اليد كان
هو

هو البايع فكان بينته اولى رب الدين اذا اقام البينة على ان
الورثة باعوا عبدا من التركة والتركة مستغرقة بالدين وقالت
الورثة ان ابانا باع هذا العبد حال حياته واخذ الثمن ولنا اقاموا
البينة ببينة رب الدين اولى لانه يثبت الضمان عليهم وهم
ينفون والبينات للاثبات ولو ادعى الخارج انه اشترى
الدابة من فلان تنتج في يد مالكه واقام صاحب اليد
البينة انه اشتراها من رجل اخر وانه ولد في ملكه يقضى
لصاحب اليد اذا ادعى المشتري بيعا باتا والبايع بيع الوفا
فالقول للبايع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي
الوفا اذا اقام البايع البينة على البيع والمشتري على الاقالة
فبينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعي الاقالة
مشتمل الاحكام عبد في يد رجل اقام البينة على رجلين انه
باعه منهما بالف درهم واقام احد الرجلين البينة انه
اشتراه بالف درهم ذكر في المنتقى انه يقضى ببينة الذي
العبد في يديه بمن فصل دعوه المنقول من دعاوى قاضي
خان وفيه ايضا عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما
البينة انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا فانهما
يخيران العبد وقيمته بينهما يعني اذا شهد واعلى اقراره
فان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان فان كانت
البينتان شهدا على معاينة البيع والقبض فان كان العبد
قائما اخذ من كل واحد منهما نصف قيمته ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد
مستهلكا اخذ قيمته نصفين ولا شيء لهما غير ذلك قياس
رضي الله عنه وينبغي ان يكون في الغصب كذلك وفيه
ايضا عبد في يد رجل اقام هو البينة على رجلين انه باعه
منهما بالف درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه

شبكة الألوكة
www.alukah.net